جامعةالعقيد آكلي محند أولحاج

-البويرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة: بيبي حياة

تحت إشراف الأستاذ: كرغلي مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن صفى علي.....رئيسا

الأستاذ: كرغلي مصطفى.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: خيوك عمر.....عضوا

تاريخ المناقشة:...../...../.....

إهـــــداء

إلى من بقيت ذكراها تخالج نفسي في كل وقت، حين من الدهر تصنع دمعة في عيني، وحين من الدهر ترسو بسمة في شفتي،أعظم رمز للحنان وأرحب صدر لما ضاقت به الدنيا، من هذا المنبر أعزي حياتي لرحيلك، وأسال الله سبحانه أن يجعلك سيدة من سيدات أهل الجنة، ويرضى عنك ويرضيك ويرزقك النظر إلى وجهه الكريم.

أمي حبيبتي

إلى أمي الثانية التي غرست في بذور الصبر والمثابرة، وكانت لي ظهيرا في كل مصائبي أتمنى لك طول العمر إنشاء الله.

جدتي " حدة "

إلى أبي الكريم الذي أتقدم إليه بجزيل الشكر على مساعدته لي بما استطاع لأصل إلى ما وصلت إليه، مع بالغ تمنياتي أن ترضى عني

إلى كل العائلة الكريمة إخوتي وأخواتي وأعمامي

وخاصة إلى سكرة الحياة " وصال "

إلى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق

إلى الزميلات والزملاء رفقاء الدرب الدراسي

هذا الجهد المتواضع

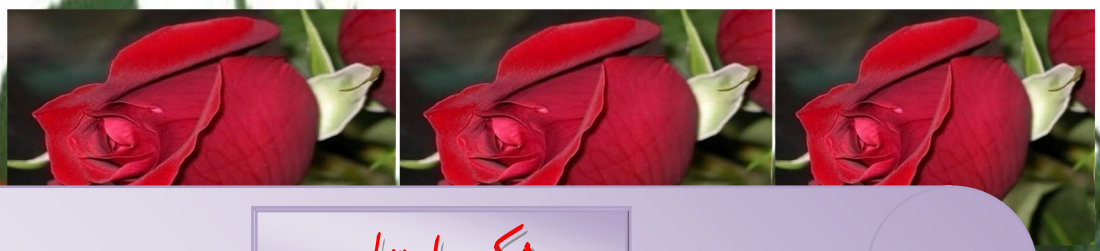

شكر وإمتنان

أول الشكر والامتنان إلى الله _ عز وجل _ ذو الفضل العظيم الذي أمنَّ علي بنعمه جميعها، حمدا كثيرا وشكرا كبيرا على كل حال من أحوالك ياربّ العالمين

أتوجه بعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل " كرغلي مصطفى " الذي كان أول الأمر صاحب روح إنسانية بامتياز، واشكره جزيل الشكر على إسهاماته في انجاز هذا العمل، وعلى حرصه الدءوب لإحاطتي بكل المعلومات اللازمة لإتمامه

شكر موصول بالتقدير والاحترام

ويبقى في الأخير أن أقول " كلمة عرفان واعتراف بالجميل " إلى صديقات العمر: حنان _ خديجة _ فريدة _ مسعودة – ربيحة – لمياء – فاطمة قويزي والى ابنة عمتي دراجي ربيحة اللواتي كن سندا لي في إتمام مشواري الدراسي ولم يبخلن يوما عني بمد يد العون ولعل اقل ما يمكن أن أرد به الجميل هو دعوة صالحة في ظهر الغيب

حيـــاة

مقدمة

تحتل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف مكانة هامة في العمل الدولي، وتلعب دور شبه تشريعي في القانون الدولي الحديث ووجودها برهان على تقارب وجهات النظر، وتحسن في العلاقات الدولية، وتعددت موضوعات الاتفاقيات الدولية إلى جانب تعددها باعتبارها وسيلة الحوار على مستوى الساحة الدولية والإقليمية.

من المواضيع التي تعتبر من أولويات المجتمع الدولي موضوع حقوق الإنسان عامة وموضوع حقوق المرأة على وجه الخصوص، أين سعت الأسرة الدولية ممثلة في الأمم المتحدة إلى تحقيق حماية دولية فعالة لحقوق المرأة، وتأسيسا لذلك جاءت المواثيق الدولية المؤصلة لحقوق الإنسان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وميثاق الأمم المتحدة وكذا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، متضمنين الكثير من الحقوق الخاصة بالمرأة، على اعتبار أن المرأة تعرضت عبر سنوات طويلة لأشكال متعددة من التمييز ضدها في كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما لم تترك لها فرصة للتعبير عن ذاتها أو ممارسة دورها في المجتمع، ليس هذا وحسب إنما في كثير من الأحيان ما تتعرض المرأة لأشكال من المعاملة القاسية كالضرب والتحرش الجنسي بأشكاله لفظا وفعلا[(1)].

عانت المرأة من خلال تاريخ طويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية، وحرمها كلية من الإسهام في الحياة العامة، وكذلك حرمها من مختلف حقوقها إلى جانب ذلك تم التعدي حتى على حقوقها المنصوص عليها قانونا .

[1]_عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص 182.

غير أن حقوق المرأة قد قطعت شوطا كبيرا، ومن بين هذه الحقوق حق المساواة بينها وبين الرجل، حيث احتل موضوع المساواة بين المرأة والرجل مكان الصدارة في المجتمع الدولي وذلك في مطلع القرن العشرين، إذ اتجهت الجهود الدولية نحو اقتلاع التفرقة على أساس الجنس، لتتولى هيئة الأمم المتحدة بعد إنشائها الاهتمام بتحقيق مبدأ المساواة من خلال ميثاقها الذي نص على السعي إلى القضاء على التمييز بكل أشكاله، وأيضا من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في نطاقها، ولم تغفل الاتفاقيات الإقليمية بدورها التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ نجد أن المساواة بين الجنسين تمثل احد أهم ركائز عملها في مجال حقوق الإنسان، فقد أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم تؤكد إيمانها بالحقوق المتساوية بين المرأة والرجل دون تمييز[1] .

وتأكيدا وترسيخا لحق المساواة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل فرد يتمتع بالحقوق والحريات، دون تمييز مهما كان أساسه وقد ذكر الجنس كأحد الأسس المحظورة للتمييز بين البشر.

إضافة إلى الصكوك العامة التي عالجت مبدأ المساواة[2]، اعتمدت عدت اتفاقيات دولية متخصصة، إذ أن اتفاقية دولية معنية مباشرة بحقوق المرأة نجد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي صدرت سنة 1952م ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1958م، ثم بعد اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج عام 1962م...الخ

[1] محمود عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991م، ص6.

2- موسى دعدا، تفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دمشق، 2002، مقال منشور على الموقع

http : www. Maaber .org / inde sa /a/ al _ dail _ mim _ htm .

بالرغم من وجود هذا العدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة، لم تقف جهود الأمم المتحدة عند هذا بل بادرت إلى إيجاد نص شامل لكافة الحقوق من اجل تعزيز وتطوير المرأة، وهكذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث توضح هذه الاتفاقية معنى المساواة بين المرأة والرجل[1]، كما تعالج أوضاع المرأة على مستوى الحياة الخاصة و الحياة العامة، كما جاءت لتحث الدول الأطراف على ضرورة إيجاد حلول وإجراءات يتم من خلالها القضاء على كافة أشكال التمييز، وبذلك باتت أحكام وقواعد هذه الاتفاقية قواعد دولية ملزمة على نطاق واسع، إلى جانب الإضافة التي سجلتها في مجال حقوق المرأة، أصبحت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحتل اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة موقعا عاما مهما بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتتدرج على مجموعة من القواعد والقوانين النموذجية التي تكرس المساواة المطلقة بين الجنسين، وتعتبر هذه الاتفاقية تتويجا للجهود التي بذلتها المرأة في مختلف دول العالم لأجل الوقوف على قدم المساواة مع الرجل.

جاء اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لتضع قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وفي قائمة أولوياتها، وتشكل وثيقة أساسية تم فيها لأول مرة إعطاء تعريف ومفهوم للتمييز ضد المرأة، ولم تكتفي بتوضيح ضرورة المساواة بين الجنسين ، بل ذهبت إلى وقوفها وحرصها على تطبيق التزاماتها من طرف الدول الأطراف وإلزامهم على مناهضة كافة أشكال التمييز الموجودة في المنظومة القانونية لكل دولة طرف،

[1]_ ندى خليفة، واقع تحفظات البلدان العربية على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، (د، ن، ت) لبنان، ص 83.

حيث تجاوزت هذه الاتفاقية منطق المساواة الشكلية، وألزمت الدول باتخاذ معايير خاصة تهدف إلى القضاء على التمييز الملازم للنساء، ومنه تعد هذه الاتفاقية من أهم التصرفات القانونية التي قامت بها الأمم المتحدة في مجال الحقوق المتساوية بين المرأة والرجل، فهي أوسع نطاق وأكثر تفصيلا من أية اتفاقية أخرى متعلقة بحقوق المرأة.

ومن اجل وضع نصوص الاتفاقية موضع التطبيق ودراسة التقدم الحاصل في تنفيذها، تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1981م، وتعتبر هذه اللجنة من الآليات الاتفاقية للأمم المتحدة الموضوعة لمراقبة حقوق الإنسان إذ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقريرها إلى اللجنة عما تم اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وإدارية لأجل تنفيذ أحكام الاتفاقية[1]

انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ومن بينها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وهو ما يعبر عن إيمان الجزائر بضرورة تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يمثل أساس التطور الاجتماعي ويحقق التكامل بين أفراد المجتمع.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يعد بادرة تفاؤل كما يعتبر خطوة جريئة من طرفها للنهوض بحقوق الإنسان عموما وبحقوق المرأة خاصة متخطية في ذلك كل الاعتبارات الاجتماعية والعادات والتقاليد رغبة منها في إعطاء المرأة الجزائرية دورا حقيقا في بناء المجتمع جنبا لجنب مع الرجل دون فوارق جنسية أو معتقدات تمييزية.

[1]- وهيبة برازة ، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع " تحولات الدولة " ، جامعة تيزي وزو ، ص 33.

وقد سعت الجزائر بانضمامها إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تكييف منظومتها الداخلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية وتماشيا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن انضمام الجزائر ومصادقتها على الاتفاقية جاء مصحوب بتحفظات على عدد من مواد الاتفاقية التي تتعارض من وجهة نظر الجزائر مع التشريعات الداخلية.

ولكي تحقق الجزائر التلاؤم بين أحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مع تشريعاتها الداخلية أبدت عدت تحفظات عليها، فهل كانت التحفظات التي أبدتها الجزائر شرعية ولا تمس بروح الاتفاقية؟

سنحاول في هذا البحث التطرق إلى صحة التحفظات التي أبدتها الجزائر عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك انطلاقا من طرح الإشكالية التالية:

على ضوء معيار" الموضوع والهدف من الاتفاقية " الذي تبنته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، هل كانت تحفظات الجزائر قانونية؟ وما هي انعكاسات ذلك على التزامات الجزائر فيما تعلق بحقوق المرأة بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على الصعيدين الدولي والداخلي ؟

لذلك سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في فصلين بحيث سنتطرق في الفصل الأول إلى مدى استجابة الجزائر لأحكام التحفظات على الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك من خلال التطرق إلى أحكام التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان عموما ثم مدى توافق تحفظات الجزائر مع الشروط الخاصة بصحة التحفظ، وفي الفصل الثاني نتطرق إلى أثار بطلان تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وانعكاسات ذلك على التشريع الوطني.

الفصل الأول

مدى استجابة الجزائر لأحكام التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

من أهم مبادئ حقوق الإنسان مبدأ المساواة وهو تكفلت به على الصعيد الدولي مختلف الصكوك والمواثيق الدولية، وعلى الصعيد الداخلي فإن أغلب دول العالم تتضمنه وتضمنه في دساتيرها الوطنية.

ولأن حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان تم اعتماد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كتتويج وترسيخ لحقوق المرأة التي تشكل جزء من حقوق الإنسان العالمية، وكذلك تعزيز حقوقها في كافة الميادين، السياسية والاجتماعية والثقافية، والقضاء على كافة أشكال التمييز على أساس الجنس، لإحلال المساواة بين الجنسين التي تمثل أهم مبادئ وأهداف المجتمع الدولي.

وهكذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعالجت أوضاع المرأة ووضعت الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف، والتي شهدت اكبر عدد من التصديقات خاصة وأن هذه الاتفاقية تسمح بإبداء التحفظات على نصوصها (المبحث الأول).

عملت الجزائر على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العامة منها والخاصة، فانضمت إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، غير أن مصادقة الجزائر على هذه الأخيرة جاءت مصحوبة بمجموعة من التحفظات(المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما

رغبة من الأمم المتحدة في دفع الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى الأمام وعدم الضجر منها فقد أباحت كمبدأ عام للدول الأطراف في أي اتفاقية حقوقية استخدام الحق في التحفظ على النصوص التي تجد الدولة نفسها غير قادرة على تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، وترغب مع ذلك في التصديق على الاتفاقية، فكان أن سمح بإبداء التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان[1](المطلب الأول).

وقد سمحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإبداء تحفظات على نصوصها، وذلك في حالات معينة وشروط محددة وهو ما يترجم موقف الاتفاقية من إجراء التحفظ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبررات إعمال التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان

تعتبر السيادة دافع جوهري لإبداء التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبما أن اتفاقيات حقوق الإنسان هي نتاج تفاوض واتفاق حالها حال كل الوثائق الدولية الأخرى، ومنه يمكن ترجيح الكفة بين السيادة للحفاظ على الدولة ومصالحها الأساسية وذلك بإعمال التحفظ (الفرع الأول)، من جهة وتحقيق أوسع انتشار ممكن للاتفاقية وذلك بالسماح بالتحفظ للدول الأطراف التي غالبا ما تتعدد عندها مفاهيم حقوق الإنسان (الفرع الثاني)، وسبب تحفظ الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان استنادا إلى الاختلاف في الثقافة و العادات بين الشعوب (الفرع الثالث).

[1] - عبد العال الديريبي، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الأول : التوفيق بين مستلزمات السيادة والالتزامات الدولية للدولة

تعتبر السيادة في القانون الدولي العام هي الصفة التي تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام[1]، والسيادة هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة داخل إقليمها وحتى على الصعيد الخارجي، وهي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات ومظاهر السلطة على المستويين الداخلي والخارجي، دون خضوعها لهيئة أعلى منها[2].

من مظاهر السيادة التي يحق للدولة ممارستها على المستوى الخارجي هي إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا النوع من الممارسات الدولية خاضع للفعل الإرادي للدولة وعلى هذا الأساس فإن المجتمع الدولي والقانون الدولي لا يلزمان الدولة بما في الاتفاقيات الدولية ما لم ترضى بها، مما يجعل قواعد القانون الدولي قواعد نسبية خاضعة لإرادة الدول وهو ما يدخل تحته قواعد حقوق الإنسان والتي علي الرغم من تميزها بالعالمية وعدم قابليتها للتجزئة، فإنها خاضعة لرضي الدولة بها.

أولا_ضرورة التحفظ لحماية إرادة الدولة وسيادتها

الدولة تتمتع بالسيادة الوطنية التي تقتضي عدم التدخل في شؤونها الداخلية وشؤون أفرادها، خاصة وأنها تتقاسم مهمة تنظيم شؤون أفرادها مع شعبها ومن هنا تبدو سيادة الدولة كسلطة حاكمة قائمة على إرادة شعبية.

---

[1] - محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 203.

[2] - عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص 60.

ومنه فالدولة حريصة عند انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تكون ملتزمة برضاها، وهو ما يجعل رضا الدولة عند انضمامها إلى المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان هو أساس القوة الإلزامية في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وعليه تكون ضرورة ملحة للحفاظ على إرادة الدولة بأن تكون سليمة ومخيرة، غير خاضعة لأي سلطة أعلى منها في سبيل عدم الإخلال بنظام القانون الدولي[2].

والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كغيرها من المعاهدات الدولية تخضع لسيادة الدولة وإرادتها لإنشاء الالتزامات في مواجهة الدولة، غير إن ميزتها الأساسية أنها تفرض قيود أكثر على سيادة الدولة مقارنة بالمعاهدات الأخرى نظرا لأنها تتضمن أحكام تنظم من خلالها شؤون الأفراد التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة، وكذا الخضوع لرقابة هيئات تنفيذ الاتفاقية وبالتالي أمام هذا تزداد ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة[3].

وانطلاقا مما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من قيود على سيادة الدولة فإن هذه الأخيرة تحرص على تحديد التزاماتها التي تقع عليها بموجب الاتفاقية عن طريق إبداء التحفظ.

ثانيا - دور التحفظ في حمل الدولة على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الإنسان

تراعي الدول عند تصديقها أو انضمامها إلى معاهدات حقوق الإنسان ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، فلا يمكن لها أن تلتزم بالتزامات يتعذر عليها تنفيذها، والظروف تمتد حتى إلى الظروف السياسية السائدة، حيث أن الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي تكون عادة عاجزة عن ضمان الحقوق المدنية والسياسية .

---

[1] - مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2005 – 2006، ص 42.

[2] - مصطفى كرغلي ، نفس المرجع، 43.

[3] - محمد يوسف علوان، بنود التحلل المشروع من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة، مارس 1985، ص 134.

هنا يظهر الدور الذي يلعبه التحفظ، حيث أن الدولة عند انضمامها إلى الاتفاقية وفي حالة السماح لها بإبداء التحفظات فإنها تلتزم بقدر ما تستطيع تحقيقه وبقدر ما تستطيع الالتزام بالوفاء به، وفي هذه الحالة تتحقق اشتراكات في الاتفاقية تكون جدية قابلة للتنفيذ وليست مجرد اشتراكات صورية وفقط[1].

وهذا بالضبط ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24(25) حيث اعترفت بالدور الإيجابي للتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان، حيث أقرت في الفقرة الرابعة من التعليق " إن إمكانية التحفظ قد تشجع الدول التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد على أن تقبل مع ذلك الالتزامات الواردة في مجملها...."ولذلك فإن التزام الدولة بالاتفاقية الدولية وإبداء تحفظات على بعض إحكامها مع وجود جدية في تنفيذ ما التزمت به، أفضل من التزامها بجميع نصوص الاتفاقية مع عدم مراعاة تطبيق كل نصوصها، لأن هذا يشكل تهاون في تنفيذ الاتفاقية، وهو ما يؤدي إلى التأثير على الدول الأخرى حيث تصبح هي كذلك اشتراكاتها في المعاهدة اشتراكات شكلية[2].

الفرع الثاني : تعدد مفاهيم حقوق الإنسان

إن الاختلاف في الاتجاهات الاديولوجية التي تنتهجها الدول الأطراف في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان تحتاج إلى نوع من التفرد في التزاماتها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

لذلك فإن الاختلاف المفاهيمي والإيديولوجي لحقوق الإنسان تدفع بالدول إلى التحفظ من اجل ضمان حد أقصى من التوافق بين اتفاقية حقوق الإنسان وبين التوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لديها[3].

---

[1] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 45.

[2] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 135.

[3] - نادية مومو، التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2003 – 2004، ص 18.

حيث تتجه الدول إلى الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان آخذا في الحسبان المذهب السياسي الذي تنتمي إليه، ومن ذلك الدول التي تنتهج المذهب الفردي الذي يعترف للفرد بحقوق الإنسان وحرياته على أنها لصيقة به وليست مكتسبة، فهي بهذا تمجد الفرد وتلتزم الدولة في المقابل باحترام هذه الحقوق والحريات وضمانها، فتكون تحفظاتها انطلاقا من هذا القبيل بما يتماشى مع التزاماتها تجاه أفرادها من اجل ضمان حسن لحقوقهم وحرياتهم، ومثال ذلك الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي ركز على دور الفرد وحريته في مواجهة الدولة، وبذلك تم إلى حد ما إلغاء المجال المحفوظ للدول في سبيل حماية الحقوق الفردية.

أما بالنسبة للدول التي تنتهج التوجه الاشتراكي القائم على فكرة الجماعة هي الغاية وتسمو على حقوق الفرد، ما يجعلها أكثر تعلقا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حساب الحقوق المدنية والسياسية.

بالإشارة إلى دول العالم الثالث فإنها مالت إلى اعتماد التوجه الاشتراكي على حساب التوجه الفردي وذلك بإعطاء الأولوية للحقوق الجماعية مثل حق تقرير المصير في سبيل إعمال المصلحة العامة[1].

فالاختلاف في التوجه الاديولوجي الذي تنتهجه الدول أدى بها إلى القيام بالتحفظ باعتباره بهدف استبعاد مجموعة قواعد غالبا ما تكون مخالفة لتوجهها الاديويولوجي.

فعند إبرام اتفاقيات دولية بين هذه الدول مثل العهدين الدوليين عهد الحقوق المدنية والسياسية وعهد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[2]،اللذان انضمت إليهما اغلب دول العالم بتصديقات كانت مصحوبة بتحفظات حيث شهد العهد السياسي والمدني تحفظات وصلت

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 20.

[2] - إبرام العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بتاريخ 16/ 12/ 1966، بنيويورك، ودخل التنفيذ في 03/ 01 / 1967م

إلى أكثر من 200 تحفظ، وهو راجع إلى حرص الدول على توضيح إطار التزاماتها بما يتماشى مع ظروفها السياسية والاقتصادية .

وعلى الرغم أن الاختلاف في التوجهات الاديولوجية يحتم على الدول ضرورة التحفظ، إلا أن وجود تقارب في مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لم يمنع أبدا الدول المتقاربة التي لها خصوصيات إقليمية مشتركة من إبداء التحفظ، ومثال ذلك ما توجهت إليه الدول الأمريكية التي تعتنق مفهوم موحد لحقوق الإنسان أين تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[1]،التي نصت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد جاءت نصوص الاتفاقية بصياغة عامة فتعرضت إلى عدد هائل من التحفظات بسبب اختلاف الأنظمة القانونية، وهو ما يدل على واقع الاختلاف الوجود بين الدول الأمريكية.

الفرع الثالث : إبداء التحفظ استنادا إلى الاختلاف في الثقافة والعادات

تختلف القيم الثقافية من شعب لأخر وهو ما يؤثر على تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان لأن هذه الأخيرة لها ارتباط وثيق بالعادات والقيم الثقافية حيث أن كل شعب له خصوصياته المتعلقة به، وهو ما يولد اصطدام بين عالمية حقوق الإنسان، وتعدد الثقافات وينتج عن ذلك تعريفات مختلفة لحقوق الإنسان تختلف من مجتمع لأخر[2]، وهذا ما يدفع بالدول إلى اللجؤ إلى التحفظ عند انضمامها اتفاقيات حقوق الإنسان لأنه غالبا ما لا تأخذ هذه الاتفاقيات في حسبانها التقاليد والعادات والثقافات المحلية الوطنية وحتى الإقليمية المختلفة للدول، مقارنة بالنصوص الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان التي تكون اقرب إلى الثقافات المشتركة في

[1] - المبرمة في 22 / 11 / 1969م في كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في 18 / 08 / 1987 م .

[2] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 282.

المنطقة، ومن هنا تظهر ضرورة السماح بإبداء تحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، لان حقوق الإنسان موزعة على ثقافات وعادات مختلفة من الصعب التوفيق بينها في إطار اتفاقية دولية موحدة[1].

والقانون الدولي اختار السماح بالتحفظ في معاهدات حقوق الإنسان على حساب فكرة تكامل المعاهدة ووحدتها، من اجل تعميم تطبيق المعاهدة وتقريب الشعوب من بعضها البعض.

المطلب الثاني

موقف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من إجراء التحفظ

يحدث أن تبدي الدولة تحفظا على نص أو عبارة في المعاهدة ويعتبر التحفظ وسيلة لتجاوز الصعوبات التي قد تعيق الدولة للانضمام إلى المعاهدة على اعتبار أن المعاهدة تضم دول متباينة التوجهات السياسية والاقتصادية...الخ[2].

وبذلك تلجأ الدولة إلى إبداء التحفظ لتعفي نفسها من تطبيق بعض أحكام المعاهدة وهو الحكم الذي يطبق على إجراء التحفظ ضمن المعاهدات الدولية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اهتمت كذلك بموضوع التحفظ عن طريق تنظيمه بنص المادة 28 من الاتفاقية (الفرع الأول)، ومع تطور فكرة التحفظ وتزايد الاهتمام بها كان لا بد من إقامة شروط لصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان (الفرع الثاني) .

[1] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 33.

[2] - عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2008، ص 183.

الفرع الأول :جواز التحفظ على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة قد سمحت للدول المنظمة إليها بإبداء التحفظ على نصوصها وموادها، وذلك بنص صريح عند التوقيع أو التصديق عليها، سعيا منها للظفر بإقبال واسع من طرف الدول، حيث قد يعبر حجم الإقبال على عالمية الحقوق الواردة في الاتفاقية .

أولا- بوادر إعمال نظام التحفظ في مجال حقوق الإنسان

كان المعتقد السائد أن التحفظ في مجال حقوق الإنسان أمر غير مقبول لأنه يمس بتكامل نص الاتفاقية، لكن مع تطور التنظيم الدولي وازدياد الحاجة إلى نظام قانوني دولي موحد أصبح ينظر إلى التحفظ من وجهة نظر ايجابية خلافا لما كان من قبل .

بدايات العمل بالتحفظ كانت بتبني قاعدة الإجماع على قبول التحفظ والتي تم العمل بها في إطار منظمة عصبة الأمم المتحدة، حيث كان على الدولة المتحفظة الحصول على إجماع بالقبول من طرف جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية حتى يصبح تحفظها نافذ، وفي حالة عدم حصولها على الإجماع فإنه يتم رفض انضمامها إلى الاتفاقية.

غير أن هذه القاعدة تميزت بالجمود ولم تخدم حقوق الإنسان، وهي تفتقد لمعيار التوفيق بين مصالح الدول وتحقيق عالمية حقوق الإنسان بالنظر إلى العدد القليل من الدول التي يمكن لها الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان في ظل هذه القاعدة.

ليتم بعد ذلك خلق أسلوب جديد للتعامل مع تحفظات الدول في ظل منظمة الدول الأمريكية التي جاءت بقاعدة خاصة بالتحفظات وهي تتمثل في قبول التحفظ من طرف دولة عضو في الاتفاقية فتصبح الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية، ذلك بالنسبة للدولة التي قبلت تحفظها دون غيرها من الدول الأطراف .

على الرغم من العيوب التي وجهت لهذا الأسلوب إلا انه فتح المجال للاعتراف بضرورة وجود نظام مرن للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلى جانب انه سمح بأكبر مشاركة ممكنة للدول في اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا انه بقي لا يعبر عن نظام متكامل يحقق التوازن بين حقوق الإنسان وسيادة الدول[1].

جاء بعد ذلك رأي محكمة العدل الدولية الذي وضع حجر الأساس في مجال تطور نظام التحفظ[2]، بعد طلب فتوى من طرف الجمعية العامة بشأن التحفظات على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية، حيث جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ليشجع اكبر عدد من الدول على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان.

كما أسس إلى إيجاد مبدأ " موضوع وهدف الاتفاقية " كمعيار لضبط استعمال التحفظ وبذلك سعى هذا الرأي إلى إقامة نظام يوافق بين حرية الدول في إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان وبين تكامل وعالمية حقوق الإنسان[3].

ثانيا – التحفظ وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قانونا

عادة تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في أحكامها الختامية على جواز إبداء التحفظ، إن كانت تسمح بإبدائه، حيث تنص المادة 19 من اتفاقية قانون المعاهدات على انه "يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها" لان هدف الدولة من وراء التحفظ هو التخلص من بعض

[1] - خميسي بوقطوف، التزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011، ص 15.

[2] - انظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 28 ماي 1951م المتعلق بقابلية التحفظ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية .

[3] - خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص 18 .

الالتزامات التي ترتبها المعاهدة أو التخفيف منها، ويكون لازما على الدولة إبداء التحفظ المرغوب فيه قبل أن تصبح تلك الالتزامات نافذة بحقها[1].

وبمقتضى التحفظ يمكن للدولة أن تحد أو تمنع رضاها من أن تكون ملزمة ببعض نصوص الاتفاقية، وإذا كانت حقوق الإنسان في اغلبها قانون اتفاقي فانه يمكن إبداء التحفظ بشأنها، من قبل الدولة بما للدولة من سيادة، فالدولة تعلق توقيعها على اتفاقية حقوق الإنسان بشرط السماح لها بإبداء تحفظات إذا كانت بعض نصوص هذه الاتفاقية تتعارض مع قوانينها، وبالتالي فان التحفظ يعد تعبيرا عن سيادة الدولة فيما تبرمه من التزامات، غير أن هذه السيادة غير مطلقة، إنما مقيدة بمميزات قواعد حقوق الإنسان وهي أيضا مقيدة بأحكام الاتفاقية في حد ذاتها، حيث هناك اتفاقيات لا تسمح بإبداء التحفظات بشأنها، ويكون ذلك إما بعدم تضمين أحكامها لنصوص تخص التحفظات، وإما تمنعه بأحكام صريحة لا تجيز التحفظ[2].

لكن هناك نوع أخر من اتفاقيات حقوق الإنسان تنظم مسألة التحفظات بأحكام صريحة وهذا ما نصت عليه اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تعتبر من بين الاتفاقيات التي تجيز إبداء التحفظ على موادها سواء عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، وذلك حسب المادة 28 من الاتفاقية.

الفرع الثاني : شروط النظام الخاص بالتحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تطور الاهتمام بقضية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتحقيق فعاليتها، وظهر إلى جانبه الاهتمام بفكرة التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة مع التزايد الهائل للتحفظات وبالخصوص تلك التي تتصف بالعموم، فكان ولابد السعي إلى توفير شروط لصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة وأن نظام التحفظ في اتفاقيتي فنيا لا يمكنه

[1] - عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف – المصادر – الأشخاص)، الطبعة الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 92.

[2] - علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004 – 2005، ص 12.

حل المشاكل التي قد تواجه التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان، وعلى ذلك تم تبني نظام خاص للتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان بما يتماشى مع خصوصيات حقوق الإنسان، وتم تخصيص شروط لصحته وهي:

أولا– الشروط الشكلية

على العموم نصت اتفاقية فنيا لقانون المعاهدات على مجموعة من الشروط الشكلية، أما الاتفاقيات حقوق الإنسان فنادرا ما تنص على شروط شكلية خاصة بها وتعتبر المادة 64 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م مرجعا هاما يستند إليه في الشروط الشكلية لصحة التحفظات على حقوق الإنسان حيث تنص على" كل دولة يمكنها عند التوقيع على الاتفاقية أو عند إيداع وثائق التصديق، أن تبدي تحفظ حول نص خاص من نصوص الاتفاقية، في الحالة التي يكون قانونها الوطني مخالفا لهذا النص، التحفظات ذات الطابع العام غير جائزة، طبقا لنص المادة الحالية يجب أن يكون كل تحفظ مصحوب بملخص القانون الوطني المتعارض مع النص المتحفظ عليه " .

حيث تبدو الشروط الشكلية فيها واضحة وفي المقابل لم ترد الإشارة لهذه الشروط في المعاهدات الأخرى، حيث غالبا ما تقتصر إشارتها للشروط الموضوعية فقط.

حيث تتمثل الشروط الشكلية في ضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام المعاهدة، وكذا في زمن إبداء التحفظ، وأيضا عدم جواز إبداء تحفظات ذات الطابع العام.

أ – التحفظ للمواءمة بين القانون الداخلي وأحكام معاهدة حقوق الإنسان

أ-1- وجوب أن يكون التحفظ منصبا على حكم مخالف لقانون نافذ على إقليم الدولة المتحفظة

حيث تشترط المادة 64 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 أن يكون التحفظ منصب على حكم من أحكام المعاهدة مخالف لنص قانوني نافذ فعلا على إقليم

الدولة المتحفظة، فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ وليس لقانون سابق أو لاحق على التحفظ، فلا بد لصحة التحفظ أن تكون قوانين الدولة المتحفظة المعمول بها وقت التصديق غير متماشية مع أحكام الاتفاقية[1].

وقد تم تطبيق هذا النص في قضية ضد النمسا حيث أعلنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان قرارها الصادر في 26 /04/ 1994[2]، استبعاد تحفظ النمسا عام 1982 فقد أعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأنه وفقا للمادة64 لا يمكن أن تكون غرضا للتحفظ إلا القوانين السارية المفعول وقت إبداء التحفظ[3]، والغرض من التحفظ في هذه الحالة هو منح القدرة أو الصلاحية للدولة للإبقاء على قانونها النافذ الذي يتعارض مع أحكام المعاهدة عند قيامها بالتصديق على الاتفاقية، فإذ رأت الدولة أن بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع قوانينها الداخلية النافذة، فيمكنها الإبقاء على هذه القوانين والانضمام إلى الاتفاقية مع التحفظ على الأحكام المخالفة لقانونها النافذ.

أ-2-تضمين التحفظ عرضا موجزا للقانون النافذ المخالف لأحكام معاهدة حقوق الإنسان

وهو ما أشارت إليه المادة 64 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950م، حيث أوضحت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الشرط يوفر ضمانة للدول الأطراف في المعاهدة ولأجهزة الرقابة، ويجعل من التحفظ مشروع ولا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة من طرف الدولة المتحفظة[4].

وهذا يعني أن الإحالة العامة على جميع أحكام القانون الداخلي تعد سببا لعدم صحة التحفظ بسبب انعدام العرض الموجز للنصوص من القانون الداخلي لنصوص المعاهدة.

---

[1] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 138.

[2] - قرار منشور على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت وهو : WWW/ ECHR / COM INT

[3] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص58.

[4] - محمد خليل موسى، اثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الأول، مجلة الحقوق، مجلد الثالث، العدد الأول، 2005، ص 351.

وفحوى هذا الشرط أن تقدم الدولة المتحفظة ملخص القانون الداخلي لها الذي يكون غير منسجم مع الأحكام المتحفظ عليها، والهدف من هذا الشرط هو تمكين الأطراف الأخر المتعاقدة وكذا أجهزة الرقابة من التعرف على هذا القانون، ويعتبر هذا الشرط عنصر الإثبات وعنصر الأمن القانوني للدولة المتحفظة ومخالفته تؤدي إلى بطلان التحفظ[1].

ب-عدم جواز إبداء تحفظات بعد التصديق على معاهدة حقوق الإنسان

أشارت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى إمكانية التحفظ مع تحديد المدة الزمنية لهذا الأخير، وقد نصت اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن التحفظ يتم إبداءه وقت التوقيع أو الانضمام أو التصديق، والقاعدة العامة في منع تحفظات متأخرة عن التصديق مرجعها هو تعريف التحفظ ذاته، فبعد تعبيرها عن الإرادة في الالتزام بالمعاهدة لا يمكن للدولة أن تتنصل من بعض التزاماتها وذلك باللجؤ إلى تفسير تحفظاتها، ومن الممنوع أيضا تطبيق تحفظ تم إبداؤه في أوانه على قانون تم تبنيه فيما بعد[2].

ب-1-أهمية تطبيق الشرط الزمني لإجراء التحفظ

أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن فكرة إدخال أو وضع قيود زمنية لإجراء التحفظ فرضت نفسها لأسباب تطبيقية وذلك لتفادي أضرار نظام يسمح للأطراف بان يضعوا تحفظات في أي وقت كان لأن الأطراف يمكن لهم التحلل من الالتزامات التعاقدية الملقاة عليهم في أي وقت يشاؤنه، إلى جانب ذلك فان السماح بتحفظات متأخرة أو لاحقة يمكن أن تثير سوابق خطيرة تتذرع بها الدول لإبداء تحفظات جديدة أو توسع من نطاقها، مثل هذه الممارسة تمس بالأمن القانوني وتحول دون تحقيق تطبيق موحد للاتفاقيات الدولية.

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 77.

[2] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 153.

ومنه هذا الشرط يمنع الدول من إبداء تحفظات بعد التصديق أو الانضمام أو أي إعلانات تكيف على أنها تحفظات، فعلى الدولة احترام المعاهدة كما تم الانضمام إليها[1].

ب-2-البعد الجديد للقيد الزمني لإبداء التحفظ

ذهب البعض إلى رأي مفاده أن المادة 64 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لا تسمح إلا بتحفظات مؤقتة والتي سوف تسحب فيما بعد، وذلك بعد القيام بمواءمة التشريعات الوطنية للدولة المتحفظة مع نصوص المعاهدة وبالتالي إلغاء نهائيا.

ج-عدم جواز إبداء تحفظات عامة

يقصد بعدم جواز إبداء تحفظات عامة انه لا يحوز إبداؤها إلا إذا كان التحفظ منصب على حكم معين من الاتفاقية[2]، والمقصود من التحفظات ذات الطابع العام هو كل تحفظ يبدى عن طريق عبارات غامضة، أو عبارات ذات صياغة عامة.

فالتحفظ يشترط أن يكون دقيقا، محدد الموضوع ومحدد المحل الذي يرد عليه وهذا ما يجب أن يتوفر عليه أي تحفظ يرد على اتفاقيات حقوق الإنسان[3].

وقد تباين تفسير هذا الشرط بين التفسير الشكلي وبين التفسير الموضوعي له ووجد خلاف بين أجهزة الرقابة لحقوق الإنسان :

ج-1- التفسير الشكلي لشرط عدم جواز إبداء تحفظات عامة.

لقد اتجهت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لتفسير هذا الشرط بالاعتماد على المعايير الشكلية من اجل إعطاء تعريف لفكرة التحفظات ذات الطابع العام، وظهر اتجاه المحكمة لهذا المفهوم الشكلي في قضية بليلوس ضد سويسرا.

---

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 70.

[2] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 138.

[3] - محمد خليل موسى،المرجع السابق، ص 354.

فالمحكمة في هذه القضية لجأت إلى قراءة نصية للمادة 64من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث اعتمدت على التحليل الشكلي للعبارات الواردة في الإعلان التفسيري السويسري التي اعتبرتها عبارات لا تسمح مطلقا بالتحديد الدقيق لمدى التزامات سويسرا[1].

ج-2- المفهوم الموضوعي لشرط عدم جواز إبداء تحفظات عامة

لقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 (52) تفسيرا موضوعيا لشرط عدم جواز إبداء تحفظات عامة مرتكزة على معيار موضوعي أساسه الملائمة مع هدف المعاهدة، وتكون التحفظ ذات الطابع العام حسب اللجنة عندما تبدي الدول تحفظات على أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وتكون ذات صيغة عامة وفضفاضة وكذا ذات صياغة واسعة بحيث تؤدي أساسا إلى إبطال مفعول جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وهو أيضا ما ذهبت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حيث اعتبرت في رأيها أن التحفظات التي تصاغ بصورة واسعة أو عامة كالتي تقيد تطبيق الاتفاقية بعدم تعارضها مع القوانين الداخلية تعتبر مخالفة لموضوع وهدف الاتفاقية، فغالبا ما تكون التحفظات العامة تحفظات تقيد الدولة بها تطبيق الاتفاقية على أساس عدم مخالفتها لنصوص تشريعاتها.

ومن هذا المنطلق تعتبر اغلب تحفظات الدول الإسلامية متضمنة لعبارات تشترط بها تطبيق الاتفاقية ما لم تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يعرض تحفظاتها للبطلان[1].

ثانيا- الشروط الموضوعية

القاعدة العامة في حالة سكوت المعاهدة عن النص على مدى إمكانية التحفظ فن التحفظات ممكنة في حدود عدم مخالفتها لهدف وموضوع المعاهدة، وهذا المعيار أساسي منصوص عليه في المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ومنصوص عليه في بعض

[1] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص138.

1- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 378 .

اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة مباشرة، فعلى ذلك يعتبر هذا المعيار ذا تطبيق عام[1]، لكن رغم اعتبار هذا الشرط أساسيا ويجب أن تخضع له جميع التحفظات حتى لو لم تنص المعاهدة على ذلك، إلا انه لا نصوص معاهدات حقوق الإنسان ولا نصوص اتفاقية فينا تتضمن توضيحا لمفهوم معيار ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها كما لم يحدد نطاق تطبيق هذا المعيار[2].

أ-عدم جواز التحفظ على الأحكام المنطوية على قاعدة عرفية دولية

لا تعد التحفظات التي يكون محلها حكم أو أكثر من معاهدة خاصة بحقوق الإنسان صحيحة، إذا كان الحكم يتضمن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام والتحفظ في هذه الحالة يكون مخالف لموضوع وهدف المعاهدة، نظرا لان معاهدات حقوق الإنسان تعمل على تكريس التزامات دولية حقيقة، مما يجعل التحفظ على حكم اتفاقي وارد فيها ينطوي على قاعدة عرفية، وسيلة للتحلل من مثل هذه الالتزامات، في حين تهدف معاهدات حقوق الإنسان إلى التأكيد على القواعد العرفية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وترسيخها وليس استبعادها والتحلل من مضمونها.

وعندما تتضمن الاتفاقية الدولية قاعدة عرفية فإنها تتضمن حكما ضمنيا ينطوي على عدم جواز التحفظ عليها، وبالخوض في مسالة عدم جواز التحفظات على القواعد العرفية المقننة ضمن اتفاقية فانه يدخل في نطاقها التحفظ على القواعد الآمرة وكذا التحفظ على الأحكام غير القابلة للمساس كما يلي :

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 80 .

[2] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 67.

أ-1-تعارض التحفظ على قاعدة أمرة مع موضوع وهدف المعاهدة

تحمى القواعد الآمرة في القانون الدولي ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها بواسطة تصرف منفرد كالتحفظ، فالتحفظ على هذه القواعد غير جائز، وهو تحفظ لا يتلاءم مع موضوع وهدف المعاهدة، وفي حالة قبوله من الأطراف في المعاهدة فان الاتفاق الناشئ بين هذه الأطراف بشان التحفظ هو اتفاق باطل.

فعلى ذلك أكدت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 24 (52) بتاريخ 2/ 11/ 1994 على أن التحفظات على القواعد الآمرة لا تتفق مع هدف وموضوع المعاهدة[1]، إذ كل تحفظ على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي يعتبر تحفظ باطل ويتعارض مع هدف الاتفاقيات الدولية بصفة عامة[2]، وتوجد الكثير من الأحكام المنظمة لحقوق الإنسان تتصف بالقواعد الآمرة وهي بذلك فوق إرادة الدول، فلا يجوز لأي دولة أن تبدي تحفظ عليها بهدف التحلل من الالتزامات الناشئة عنها.

أ – 2- عدم جواز التحفظ على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للمساس

ما يلاحظ على معاهدات حقوق الإنسان أنها تتضمن قائمة من الحقوق غير القابلة للمساس، التي تعتبر نقاط مشتركة في جميع معاهدات حقوق الإنسان منها الحق في الحياة، الحق في عدم التعذيب...وهذه الحقوق لا يجوز التحلل منها ولا مسها لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب.

لكن التحفظ الوارد على الأحكام المتضمنة لهذه الحقوق خاضع لمدى ملائمة هذه التحفظات مع موضوع وهدف المعاهدة، لذلك فالتحفظ على احد هذه القواعد قد يكون صحيحا ما دام لا يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة.

---

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 82 .

[2] - على ابراهيم، القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 360 .

وتشرح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعيار الذي يمكن تطبيقه بغية تحديد توافق تحفظ ما على حكم يتضمن حقا لا يجوز المساس به مع موضوع المعاهدة وهدفها، فقد أشارت في تعليقها العام رقم 24 (54) إلى أن " الحقوق غير القابلة للمساس ليست جميعها ذات أهمية أساسية واحدة " لذا فإن النقطة الحاسمة في هذه المسألة هي مدى تلاؤم التحفظ مع أهداف المعاهدة ، فالتحفظ العام على احد الحقوق غير القابلة للمساس يعد باطلا في حالة كان مخالف لغرض المعاهدة ، وما عدا ذلك فهو صحيح بقدر موائمته مع موضوع المعاهدة وأغراضها.

ب – عدم جواز التحفظات المقيدة لاختصاصات أجهزة الرقابة

تشترك جميع اتفاقيات حقوق الإنسان في النص على إنشاء أجهزة واليات مهمتها رصد مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق بنود الاتفاقية، وتعتبر المعاهدة المصدر المباشر الذي تنشأ منه أجهزة الرقابة وتستمد منها شرعيتها ووجودها القانوني ، وهي التي تقوم بتنظيم اختصاصاتها[1].

والعمل الذي تقوم به أجهزة الرقابة من النظر في تقارير الدول وكذا البلاغات...الخ، يعتبر دعم فعال لتطبيق النظام القانوني الذي جاءت به المعاهدة، مما يجعل إبداء التحفظات على اختصاصات هذه الأجهزة ينقص من الهدف الأساسي الذي تكفله المعاهدة، ويلغي جانبا أساسيا من جوانب إنشاء المعاهدة في حد ذاتها[2] .

ب-1- الأساس القانوني لعدم شرعية التحفظات المقيدة لاختصاصات أجهزة الرقابة

من المعاهدات الدولية التي أسست لعدم شرعية التحفظات المقيدة لاختصاصات أجهزة الرقابة، نجد نص المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تشير إلى أن الاعتراف

[1]- خيري احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دون رقم طبعة، دار الجامعيين، مصر، ص 136.

[2] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 77.

باختصاص اللجنة يجب أن ينصب على جميع الحقوق المقررة في الاتفاقية، فمن غير المقبول إبداء تحفظات تقيد اختصاصات اللجنة فيما يتعلق بحق من الحقوق دون الأخرى .

أما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م فنصت المادة 62 منها على اختصاص المحكمة بالفصل في كل الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية، وهو اختصاص إلزامي فحسب هذا النص يمتد الاختصاص الموكل إلى المحكمة إلى كافة نصوص الاتفاقية، وبالتالي لا يجوز لدولة ما أن تقيد اختصاص المحكمة عن طريق التحفظ[1] .

ب-2- الهدف من عدم جواز التحفظ على اختصاصات أجهزة الرقابة

عدم جواز التحفظ تقييدا لاختصاص أجهزة الرقابة هو شرط أساسي لإبداء التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان ، وكذا شرط أساسي لصحة هذه التحفظات وهذا ما يمكن تطبيقه بصورة شاملة على جميع معاهدات حقوق الإنسان ، إذ أن معظمها تنص على إنشاء مثل هذه الأجهزة ومن الضروري عدم إدراج تحفظات مقيدة لأجهزة الرقابة وذلك من اجل تأمين التمتع بالحقوق وكذا تعزيز بلوغ الأهداف المسطرة من طرف المعاهدة ، والتحفظات التي تصب في سبيل الإنقاص من هذه الأهداف أو عرقلة تحقيقها إنما تتنافى مع موضوع المعاهدة وأهدافها وتكون غير شرعية .

ومن المستقر عليه فقها وقضائيا أن إبداء التحفظات على صلاحيات أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان من شأنه تعطيل الاتفاقيات وجعل موضوعها والغرض منها مجرد لغو وفقط حيث أن اختصاص هذه الأخيرة لا يقتصر على حق معين بذاته ، بل ينصرف إلى كافة نصوص الاتفاقية وما تحتويه من حقوق وضمانات[2] .

---

[1]- عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983م، ص 12.

[2] - على ابراهيم، المرجع السابق، ص 368.

المبحث الثاني

مضمون تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اهتمت الأمم المتحدة بوضعية المرأة وعملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي تكرس حق مساواة المرأة مع الرجل في كافة الميادين، ولقد وردت النصوص الأساسية الخاصة بالمرأة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع 180/34[1].

حيث تشكل الاتفاقية بيانا رسميا عاما فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بسبب الجنس، وهو يؤكد سلسلة من المبادئ تضمنت كثير منها صكوك دولية سابقة[2].

الجزائر حاولت مسايرة جهود دعم وترقية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وبذلك انضمت إلى جميع الصكوك المتعلقة بحقوق المرأة ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها بتحفظ (المطلب الأول)، وعلى اعتبار آن الاتفاقية تجيز التحفظ فإلى أي مدى احترمت الجزائر الشروط الخاصة بالتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

[1] - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 115.

[2] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 201.

المطلب الأول

محتوى تحفظات الجزائر على أحكام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

غالبا ما يكون للدولة التي انضمت إلى معاهدة دولية رغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة في المعاهدة فتلجأ إلى التحفظ[1]، والجزائر انضمت إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بتحفظ، حيث قامت بالتحفظ[2] على مجموعة من نصوص المعاهدة (الفرع الأول) مستندة في ذلك إلى عدة مبررات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز المتحفظ عليها من طرف الجزائر

أن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية، والمواد المتحفظ عليها هي المادة 2، المادة 9 فقرة2، المادة 15 فقرة 4، المادة 16، والمادة 29، التي انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996.

-تحفظت الجزائر على المادة 2 وجاء التحفظ كما يلي :

"تعلن الحكومة الجزائرية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري "بينما جاءت المادة 2 كما يلي "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج كل الوسائل المناسبة للقضاء على التمييز..[3] "، حيث أكدت الجزائر من هذا المنبر أنها مستعدة لتطبيق هذه المادة بشرط

---

[1] - علي معزوز،المرجع السابق، ص 120.

[2] - الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 24 جانفي 1996م.

[3] - انظر المادة 2 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1979م .

عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وأكدت أن حقوق المرأة مضمونة بموجب أحكام الدستور، الذي كفل مبدأ المساواة بين المواطنين في نص المادة 29 فقرة 2 من دستور 1996 إلى جانب أن جميع القوانين الأخرى تتضمن كفالة مبدأ المساواة في نصوصها.

وبالعودة إلى تحفظ الجزائر على المادة 2 فإنها تحفظت على مسالة تعدد الزوجات، وكذا المساواة في المسائل المالية، فالمادة 2 تساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، لذلك المشرع الجزائري نظم هذه المسالة بموجب أحكام قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية، التي لم تنتقص من حق المرأة شيئا عكس ما هو معتقد من طرف المجتمع الدولي الذي يرى الإسلام دين تمييز، خاصة في مسالة الميراث لكن سبب هذا التمييز الظاهر في توزيع الميراث بين الرجل والمرأة لا يعود لكونها امرأة بل لأسباب تخص الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية..[1].

- تحفظ الجزائر على المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية

وجاء التحفظ كما يلي " تود الحكومة الجزائرية أن تعرب عن تحفظاتها بشان أحكام الفقرة 2من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية وقانون الأسرة الجزائري "حيث جاءت المادة 9 فقرة 2من الاتفاقية تمنح للنساء نفس الحقوق مع الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

حيث كانت تنص المادة 6 و7من قانون الجنسية رقم 70-86 لعام 1970[2]، على انه لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم، إلا استثناء وبتوفر شروط معينة، ويعود سبب هذا التحفظ إلى أن قانون الجنسية الجزائري يكرس حق الدم من جهة الأب فقط الذي يستطيع أن يمنح لأولاده الجنسية الجزائرية، بينما لا تستطيع المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح

[1] - أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 117.

[2] - أمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15/ 12/ 1970م يتضمن قانون الجنسية الجزائري، صدر في الجريدة الرسمية عدد 105 الصادر في 18 / 12/ 1970م .

الجنسية لأولادها، وهدف المشرع من هذا هو تفادي خلط الأنساب، بحكم المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري التي تنسب الابن لأبيه بحكم الزواج الشرعي[1].

- تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 4 من الاتفاقية

إذ جاء التحفظ كما يلي " تعلن الحكومة الجزائرية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من قانون الأسرة الجزائري " حيث أن الفصل الرابع من قانون الأسرة يدخل ضمن حقوق وواجبات الزوجين، وبالمعنى الموجود في هذا التحفظ فان حق المرأة في التنقل مرتبط بواجبها في طاعة زوجها[2].

حيث تعلق تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 4 بمسالة سكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة المرأة المتزوجة بالسكن في بيت الزوجية ولا تستطيع التنقل إلا بإذن زوجها، وسبب لتحفظ الجزائر هو قانون الأسرة وأيضا التعاليم الدينية وحتى الأعراف تقضي بان تسكن المرأة المتزوجة في بيت الزوجية والمرأة غير المتزوجة تسكن مع عائلتها، لذا التحفظ هنا نتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة المرأة في المسكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤولياتها كزوجة.

-وتحفظت الجزائر على المادة 16 من الاتفاقية

جاءت صيغة التحفظ كما يلي "تعلن الحكومة الجزائرية إن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج وعند فسخه على السواء ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري "، حيث جاءت المادة 16 متعلقة بأحكام

[1] - هند مطاري، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع التعاون الدولي، المركز الجامعي بالبويرة، معهد الحقوق، 2010 -2011، ص 88.

[2] - سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية – مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1999 -2000، ص 96.

الزواج الأسرة و التساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والحقوق والمسؤوليات المناطة بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها، من حيث الولاية والقوامة والوصاية، وكل هذه المواضيع تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

فبالنسبة لحق المرأة في تزويج نفسها حسب قانون الأسرة يعد رضا المرأة ركن أساسي لإبرام عقد الزواج إلى جانب ذلك يجب أن تحصل على رضا وليها إذا كانت بكرا، وهو ما يتعارض مع المادة 16 التي تلغي وجود الولي عند عقد الزواج[1].

أما بالنسبة لحق القوامة، فهي في الشريعة الإسلامية لا تعني تسلط الرجل واستبداده أو تجريد المرأة من دورها في الأسرة بل هو نابع من مسؤولية الزوج في إطار الإنفاق على الآسرة، والمعاشرة بالمعروف ولا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات.

أما الحقوق المالية للزوجين فالمشرع أسس ذمة مالية مستقلة للزوجة عن زوجها، فلها الأهلية في اكتساب ذمة مالية مستقلة، وهي حرة في كل تصرفاتها المالية، إذ تبقى مالكة لكل أموالها التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه ونفس الشيء بالنسبة للزوج غير أن هذا لا يمنع من إمكانية اتفاق الزوجين على ذمة مالية مشتركة[2].

أما بالنسبة للتحفظ الأخير وهو يتعلق بالمادة 29 من الاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة : جاءت صيغته كما يلي "إن الحكومة الجزائرية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشا بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات يعرض بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية "، ويعتبر هذا التحفظ الوحيد الذي إجازته الاتفاقية صراحة

[1] - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج الطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 118.

[2] - العربي بلحاج، نفس المرجع، ص 120.

واعتبرته تحفظ لا يمس بغرض وهدف الاتفاقية، بحيث اعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو بتطبيق الاتفاقية من اختصاص محكمة العدل الدولية[1].

الفرع الثاني : مبررات تحفظات الجزائر

الجدير بالذكر إن الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إنما تصب في خانة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وهي تبرز بشكل جلي وواضح رغبة المجتمع الدولي في التسلح بأداة جديدة تمكنه من الخوض في معركة المساواة بين الرجل والمرأة، ومن ضمن ما ترمي إليه مساعيها هو إرساء قواعد قانونية لحماية حقوق المرأة، ومن خلال هذه المساعي والالتزامات المفروضة على الدول يبرز نظام التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان ولذلك كان لابد من تحديد الأسباب التي تدفع الدول إلى التحفظ.

وبالعودة إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى الرغم من تزايد عدد الدول التي صادقت عليها[2]، فإجمالي عدد الدول المتحفظة هو 40 أورت فيما بينها 150 تحفظا، فقد كانت أكثر من أي اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان موضعا للتحفظ، والجزائر على غرار باقي الدول انضمت إليها بمجموعة من التحفظات ومعظم هذه التحفظات يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التذرع بالقوانين الداخلية.

أولا- التحفظ لأجل مواءمة الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي

قد يكون الدافع وراء التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان هو الحيلولة دون وقوع تنازع بين الالتزامات الدولية والقوانين الداخلية للدول، وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24(52) الخاص بالتحفظات إلى أن أكثر الوظائف شيوعا للتحفظات

---

[1]- هند مطاري، المرجع السابق، ص 92.

[2]- بلغ عدد الدول التي صادقت عليها 185 دولة إلى غاية 2008 انظر الموقع : http/ www. Un. Org / womenwatch / daw/ cedaw .

تتمثل[1] في تمكين الدول من مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، حتى على الرغم من أن تكون هذه التشريعات الداخلية منافية للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان .

وقد يكون إبداء التحفظ على مجموعة من الأحكام المتعارضة مع قوانينها الوطنية وذلك من اجل ضمان الحرية والفعالية في تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا تلتزم بهذه الاتفاقيات إلا ضمن الحدود التي تسمح بها دساتيرها وقوانينها الوطنية[2].

ويتمثل السبب الرئيسي في تحفظات الجزائر كون أن أحكام بعض المواد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور والمتمثلة أساسا في أحكام المادة 2 والتي تعتبر الإسلام دين الدولة والذي يمثل المصدر الأول للتشريع في الجزائر وهو الأساس الذي صيغت عليه مختلف القوانين الوضعية وعلى رأسها قانون الأسرة.

لذلك كانت الجزائر تورد في كل تحفظ عبارة " تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظام القانوني الجزائري وما لم تخالف قانون الأسرة الجزائري "[3]، وبما أن توقيع الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم سن تشريعات داخلية تنسجم مع الالتزامات الدولية، فما كان منها إلا التحفظ مما يسمح لها بإيجاد مساحة أوسع في التعامل مع هذه الاتفاقية دون اللجوء إلى تعديل قانونها الداخلي وعلى رأسه قانون الأسرة الذي منبعه الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] - عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 204.

[2] - محمد يوسف علوان _ محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 39.

[3] - كمال شطاب، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989 – 2003)، دون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 54.

[4] - جعفر عبد الرزاق، التحفظات الغربية على معاهدات حقوق الإنسان، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، عدد 3، 2001، ص 4.

وكذا عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع قانون الجنسية متحججة في ذلك بعدم تعارضها مع أحكام قانونها الداخلي.

لكن بالعودة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في مادتها 27 التي تنص على " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما..."، الجزائر طعنت في مبدأ تدرج القواعد القانونية المجسدة دستوريا والذي بموجبه تتمتع المعاهدة الدولية بمرتبة أسمى من القانون، وهي أيضا وعلى غرار نظائرها ممن انضموا إلى الاتفاقية لم تقيد مدة سريان مفعول تحفظها بحيث ينتهي بانتهاء مراجعتها لتشريعاتها الوطنية لتتماشى مع أحكام الاتفاقية.

ثانيا - الشريعة الإسلامية مصدر لقانون الأسرة الجزائري ومن أسباب تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

إن مبدأ " الإسلام دين الدولة " من بين المبادئ التي ينص عليها الدستور الجزائري وعلى ذلك فالشريعة الإسلامية تشكل مصدرا تشريعيا، مما يستوجب احترام أحكامها عند سن مختلف القوانين وأخذها في الحسبان عند المصادقة على أي اتفاقية دولية.

وبما إن الدولة الجزائرية اهتمت كغيرها من دول العالم بقضية حماية حقوق المرأة وترقيتها، لكنها قيدت هذه الحماية عند المصادقة على الصكوك الدولية لحقوق المرأة عامة واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بضوابط جاءت على شكل تحفظات على أحكام بعض المواد التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية[1].

والجزائر على غرار الدول العربية الأخرى من دوافع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يظهر أنها تنصب على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية[2]، وهذه الأخيرة

[1] - سرور طالبي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 51.

تستمد أساسها من الشريعة الإسلامية، حيث انه إلى جانب تحفظاتها على هذه الاتفاقية أبدت الجزائر تحفظات على عدة اتفاقيات حقوق الإنسان مردها التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومثال ذلك التحفظ على نص المادة 14 فقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والمتعلقة بحق الطفل في تغيير ديانته وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن وباستقراء تحفظات الدول الإسلامية على اتفاقيات حقوق الإنسان المبررة بالشريعة الإسلامية يلاحظ إن هذه التحفظات تختلف من دولة إلى أخرى مما يفسر على إن الشريعة الإسلامية ليس لها تطبيق موحد على مستوى الدول العربية الإسلامية، فالاختلاف في ممارسة التحفظات المبنية على خلفية معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية لا يسمح بالقول بوجود مفهوم موحد لحقوق الإنسان أمام قاعدة أساسية إسلامية تعبر عن تكتل دولي إسلامي[1].

المطلب الثاني

مدى توافق تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مع الشروط الخاصة بصحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان

تفرض خصوصيات المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إنشاء نظام خاص للتحفظ مختلف عن النظام الوارد في اتفاقية قانون المعاهدات، للوصول إلى حماية فاعلة لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة وهو النظام المتبع في إبداء التحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، 27.

ومن المعلوم إن السماح بإبداء التحفظ من شانه أن يهدد وحدة المعاهدة وتكاملها، لذا كان ولابد من تقييد هذه التحفظات بمعايير وضوابط وإيجاد شروط خاصة بالتحفظ التي حصرت مجملها في شروط شكلية وشروط موضوعية[1].

والجزائر بدورها لا يخلو سجل تصديقاتها على معاهدة القضاء على التمييز ضد المرأة من التحفظات فهل كانت هذه التحفظات تتوافق مع النظام الخاص بالتحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان؟ وهل احترمت الجزائر الشروط الشكلية لصحة التحفظات (الفرع الأول)؟وكذا الشروط الموضوعية (الفرع الثاني)؟

الفرع الأول : مدى توافق تحفظات الجزائر مع الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام الخاص للتحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

يتوقف تحديد النظام الخاص بالتحفظات وفقا لما تنص عليه المعاهدة نفسها، إلا انه لا يعد سكوت المعاهدة حول هذه مسالة إمكانية وضع تحفظات عليها أمر مستحيل.

فالتحفظ يعد وسيلة يتم اللجوء إليها دائما حتى لو كانت المعاهدة لا تتضمن نصوص بهذا الصدد، فنظام التحفظات يعد شرا لا بد منه، لأنه وان كان يسلب المعاهدة الدولية خاصية التكامل والعالمية، إلا انه يوسع من دائرة الدول الملتزمة بها لان إبرام معاهدات حقوق الإنسان مع إمكانية التحفظ على أحكامها أفضل من عدم إبرامها نهائيا[2].

انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع إبداء تحفظات على نصوص أحكامها، فهل راعت الجزائر عند إبداء تحفظاتها للإجراءات والشروط الشكلية الخاصة بصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان؟

[1] - احمد كمال ابو المجد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، ص 104.

[2] - احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 69.

بما إن هدف الدولة من وراء التحفظ هو التخلص من بعض الالتزامات التي ترتبها المعاهدة أو التخفيف منها، يكون لازما على الدولة التحفظ المرغوب فيه قبل إن تصبح المعاهدة نافذة بحقها ولذلك فان وقت إبداء التحفظ هو عند التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها ويكون مصاحبا لوثيقة التصديق ويودع لدى جهة الإيداع المتخصصة والتي عليها إن تبلغه وتعلن عليه[1]، وهذا ما يندرج ضمن الشروط الشكلية والجزائر بدورها وعند التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة قامت بهذا الإجراء حيث ضمنت وثيقة تصديقها التحفظ الذي أبدته.

ومن الشروط الشكلية الخاصة أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا ومنصب على مجموعة من المواد محددة على سبيل الحصر، وان يكون النص محل التحفظ في الاتفاقية مخالفا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني ساري المفعول إذ لا تجوز التحفظات ذات الطابع العام.

وتحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة جاء على خمس مواد منها، وكان من دواعي تحفظها أنها تتعارض مع القانون الداخلي الساري المفعول وبذات قانون الأسرة وقانون الجنسية.

ومن بين الشروط أيضا التي تسري على صحة التحفظات شرط تضمين التحفظ عرضا موجز عن القانون الداخلي الذي يتعارض أحكامه مع نصوص ومواد الاتفاقية محل التصديق[2].

وباستقراء تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة نجد أن هذا الشرط كان غير مطبق من طرف الجزائر بل على العكس من ذلك نجد إن الجزائر قد عملت على الإحالة العامة على قانون الأسرة وقانون الجنسية اللذين كانا السبب المباشر في التحفظ دون تحديد نطاق التعارض، وهو ما يعد سبب في عدم صحة تحفظات الجزائر انطلاقا

[1]- عادل احمد الطائي، المرجع السابق، ص142 .

[2]- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 351.

من مضمون هذا الشرط، إذ أن هذا الشرط يعتبر كضمانة لإثبات صحة التحفظ الذي تم إبداءه حيث يمكن من التعريف بالقانون الداخلي الذي يتعارض مع أحكام الاتفاقية أمام الدول الأطراف فيها، وكذا أمام أجهزة الرقابة[1].

ومن بين الشروط المفروضة لصحة التحفظ عدم جواز إبداء تحفظات لاحقة أو متأخرة، لأن مثل هذه الممارسات تعد مساس بالتطبيق الموحد للاتفاقية.

والجزائر وفي خضم تصديقها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لم تورد تحفظات متأخرة أو لاحقة، ومنه يظهر أن الجزائر قد احترمت إلى حد بعيد الشروط الشكلية لصحة التحفظات، والتحفظ الذي أبدته على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هو تحفظ صحيح شكلا.

الفرع الثاني : مدى توافق تحفظات الجزائر مع الشروط الموضوعية المتعلقة بالنظام الخاص بصحة التحفظ على معاهدة حقوق الإنسان

القاعدة العامة إن التحفظات ممكنة على معاهدات حقوق الإنسان ولكن في حدود عدم مخالفتها لموضوع وهدف المعاهدة، وهذا هو المعيار الأساسي لصحة التحفظات والذي يضفي عليها الشرعية وهو منصوص عليه في المادة 19 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، لذلك يعتبر معيار عام تخضع له جميع التحفظات حتى ولو لم تنص عليه المعاهدة ذاتها.

وبالعودة إلى الهدف الذي تصبوا لتحقيقه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هو حماية المرأة ومناهضة جميع أشكال التمييز ضدها، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تتعهد باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية للقضاء على التمييز، ويجب أن تنص دساتيرها على مبدأ المساواة التامة بين جميع مواطنيها، كما تتعهد بان

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 77.

تتضمن مبادئ تلزم سلطاتها الثلاثة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع كل تمييز أي كان أساسه[1].

لذلك تتمثل الشروط الموضوعية لصحة تحفظات الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان بوجوب عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وهذا الشرط يطبق في حالة الاتفاقيات دولية لحقوق الإنسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية أو من خلال الإحالة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1929، كما تطبق في حالة خلو الاتفاقية من نص يتناول التحفظ كمبدأ عام[2].

والهدف الذي تصبوا إلى تحقيقه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز على المرأة هو حماية المرأة ومناهضة التمييز ضدها، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تنتهج بكل الوسائل سياسة القضاء على التمييز، وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى، وهذا وفقا لنص المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية التي تنص على " لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها " وبالتالي فان التحفظ على موادها الأساسية والمحورية يعتبر منافيا لموضوعها وغرضها.

ومصادقة الجزائر مع إبداء تحفظات على أحكامها، مبررة ذلك بالقانون الداخلي هي غير قانونية وغير مقبولة لأنها خالفت المادة 17 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي انضمت لها الجزائر بتحفظ[3]، حيث نصت على انه " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما..." ، غير أن هذه المادة لم تمنع

[1] - غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 1997، ص 264.

[2] - محمد خليل موسى،المرجع السابق،ص 44.

[3] - صادقت الجزائر على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بتحفظ، بالمرسوم الرئاسي رقم 87 – 222 المؤرخ في اكتوبر 1987 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42، الصادرة في 14 اكتوبر 1987 .

الجزائر من الاستناد على قوانينها الداخلية لإبداء التحفظ وخصوصا الاستناد إلى التعارض مع قانون الأسرة الجزائري وقانون الجنسية.

وبالعودة إلى تحفظاتها على مواد الاتفاقية و خاصة على المادة 2 منها التي تعتبر ملخص لأهم التزامات الدول الأطراف فيها، بالتسريح بأنها " مستعدة لتطبيق أحكام هذه المادة ما لم تتعارض مع قانون الأسرة الجزائري "، وهو ما يمس بموضوع الاتفاقية وغرضها[1]، إذ أن قانون الأسرة يميز بين الرجل والمرأة في عدة مجالات وهو ما يتعارض جليا مع موضوع المعاهدة والهدف منها.

وفي هذا الصدد وأثناء مناقشة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، للتقارير الدورية الخاصة بالجزائر وبالخصوص التقرير الدوري الثاني، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرتها أنها تمس بهدف وغرض الاتفاقية، وذلك من اجل سحبها كما اعتبرت اللجنة أن كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل، وطالبت من الجزائر إعادة النظر في جميع تشريعاتها الوطنية التي لا تساوي في الحقوق بين الجنسين[2].

[1]- سرور طالبي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- هند مطاري، المرجع السابق، ص94.

الفصل الثاني

أثار بطلان تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

من الموضوعات المثيرة للجدل في القانون الدولي لحقوق الإنسان موضوع الأثر القانوني الذي قد ينشا عن تحفظ باطل[1].

أصبح التحفظ إجراء معمول به في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، إذ أن اغلب اتفاقيات حقوق الإنسان تجيز التحفظات ويخضع بعضها صراحة للمبادئ المطبقة على معاهدات متعددة الأطراف عموما، فتزايدت نسبة التحفظات بتزايد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان طرح إشكالية الأثر القانوني الذي قد ينشا في حالة ما إذا كان التحفظ باطل، خاصة بعد ثبوت قصور القواعد العامة في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات خاصة فيما تعلق بالنظام الشخصي لتقويم صحة التحفظات (المبحث الأول) .

على اعتبار أن الجزائر من بين الدول التي أبدت تحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كانت مشوبة بعيب مخالفتها لموضوع وغرض الاتفاقية مما يرجح كفة بطلان تحفظات الجزائر، ومنه إذا كانت تحفظاتها باطلة فما هو اثر ذلك على التزاماتها على مستوى الصعيدين الدولي والداخلي(المبحث الثاني) .

[1]- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص371.

المبحث الأول

انتفاء نظام خاص لمعالجة التحفظات الباطلة في معاهدات حقوق الإنسان وإخضاعها للممارسات الدولية

موضوع عدم صحة التحفظات في معاهدات حقوق الإنسان أصبح شائعا الحدوث وفي تزايد مستمر، ورغم هذا فإن المجتمع الدولي يفتقر لبنية أساسية لمعالجة هذا الوضع، حيث أن غالب اتفاقيات حقوق الإنسان لا تنص على مسألة عدم صحة التحفظات وأثار ذلك على وضع الدول الأطراف في المعاهدة، وكثيرا ما تقوم هذه الاتفاقيات بالإحالة على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالتحفظ بما فيها مسألة التحفظات الباطلة، لكن نظام فينا < قبول – اعتراض > لتقويم صحة التحفظات قد اثبت عدم صلاحيته في مجال حقوق الإنسان (المطلب الأول) ولما كانت اتفاقية فينا قاصرة عن تغطية جميع المستجدات التي ظهرت في مجال التحفظ تم إيجاد حلول جديدة بعيد عن سلبيات التقويم الشخصي، وكان منها التوجه نحو إسناد مهمة البت في صحة التحفظ إلى أجهزة متخصصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

عدم صلاحية نظام التقويم الشخصي للبت في صحة التحفظات في مجال معاهدات حقوق الإنسان

إذا كانت قواعد حقوق الإنسان في اغلبها قواعد اتفاقية فانه يمكن إبداء التحفظ عليها، بل وقد يصبح من الضروري السماح بالتحفظ لما له من دور في التوسيع من نطاق المعاهدة بجلب اكبر عدد ممكن من التصديقات، وكذا خلق نوع من التوازن بين سيادة الدولة وتحقيق عالمية حقوق الإنسان، ومنه هناك اتفاقيات لحقوق الإنسان من تنظم مسألة التحفظ بأحكام صريحة وتنص حتى على الحكم الناتج عن بطلان التحفظ، وهناك اتفاقات تترك مسألة البت

في صحة التحفظات للقواعد العامة في اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات (الفرع الأول)، غير أن الطبيعة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان تتعارض مع طبيعة نظام فينا لتقويم صحة التحفظات مما استوجب استبعاده من التطبيق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مضمون نظام فينا لتقويم صحة التحفظات

نظام التحفظات الوارد في معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969م للتحفظ عرف مجموعة من الأحداث التي غيرت من مفهومه الكلاسيكي، الذي كان قائم على فكرة أساسية وهي عدم جواز قبول التحفظات إلا بقبول جميع الدول الأطراف في المعاهدة، حيث تأثرت معاهدة فينا لعام 1969م بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات[1]، وتنطلق أحكام التحفظات المذكورة أساسا من فكرة توسيع رقعة الدول الأطراف في المعاهدة الدولية بحيث لا يؤدي عدم قبول إحدى الدول لأحد الأحكام إلى حرمانها من أن تصبح طرفا في المعاهدة ، ومنه وانطلاقا من المبدأ العام في القانون الدولي أن من حق الدولة أن تبدي تحفظا على أي حكم تراه لا يتلاءم مع تشريعاتها الداخلية أو غير ذلك من أسباب التحفظ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فينا المتعلقة بنظام التحفظات، وفي المقابل يحق لكل دولة طرف في المعاهدة أن ترفض وتعترض على هذا التحفظ في حالة ما تبين لها انه يخالف موضوع وهدف المعاهدة[2] .

إن الاعتراض هو إعلان تصدره الدولة في صورة كتابية تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أجراه طرف أخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، ويتوقف الأثر الذي يحدثه الاعتراض على إرادة الدولة المعترضة، إذ انه قد ينشأ أثرا محدود المدى حيث تظل المعاهدة نافذة بين الطرفين فيما عدا النصوص المستبعدة بالتحفظ، وقد ينشأ اثر واسع المدى حيث لا

[1]- استشارة محكمة العدل الدولية بموجب القرار رقم 478 الصادر في 16 / 02/ 1950م

[2]- علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، المرجع السابق، ص 323.

يقتصر على استبعاد النص المتحفظ عليه، بل بجعل المعاهدة غير نافذة بين الطرفين أصلا وكل هذا خاضع لإرادة الدولة المعترضة[1].

وجاءت المادة 21 الفقرة 3 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات " إذا اعترضت دولة أو منظمة دولية على تحفظ صادر عن طرف أخر ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها تحفظ لا تسري بين الدولة المتحفظة وبين الدولة المعترضة في حدود هذا التحفظ " إذ إن عدم صحة التحفظ يرتب فقط نتائج تتعلق بتعديل العلاقة بين الدولة المتحفظة والمعترضة.

والأثر الذي يحدثه الاعتراض متوقف على إرادة الدولة المعترضة، فحسب المادة 20 الفقرة 4 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في حالة اعتراض دولة طرف على تحفظ أبدته دولة أخرى لا يمنع من سريان المعاهدة بين هاتين الدولتين إلا في حالة ما تكون فيها نية الدولة المعترضة على خلاف ذلك، فأطراف المعاهدة حرة في الاعتراض أو عدم الاعتراض، وحسب نفس المادة الفقرة 5 منها يعتبر التحفظ مقبولا من قبل الدولة إذا لم تعترض عليه في خلال 12 شهرا من تاريخ تعبيرها عن رضائها بالالتزام به[2] .

والطرف المعترض غير ملزم بالكشف عن البواعث التي أدت به إلى اتخاذ هذا الموقف تجاه التحفظ، غير انه عليه في الحالة التي تعبر فيها الطرف المتحفظ ليس طرفا في المعاهدة اتجاهه أن يعلن عن هذا الموقف صراحة وبصورة واضحة وقاطعة على أن لا يعتبر نفسه طرفا في المعاهدة في مواجهة من أبدى التحفظ[3].

وبذلك ليس هناك ما يمنع دولة ما من تقييم مدى انسجام تحفظ أبدته دولة أخرى مع موضوع وهدف الاتفاقية، فهذا النظام ينسجم مع المعاهدات الدولية التي تسعى أطرافها إلى

[1] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 91.

[2] - علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 272.

[3] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 92.

تحقيق مصالح شخصية، حيث أن تقدير ما إذا كان التحفظ يتلاءم مع موضوع وهدف المعاهدة خاضع لإرادة كل دولة طرف وحريتها الكاملة في الاعتراض، إذ انه يمكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفا في المعاهدة أن يتم قبول تحفظها من قبل دولة واحدة من الدول الأطراف بشكل صريح أو ضمني حتى وان كان التحفظ يتعارض مع موضوع وهدف المعاهدة[1] .

الفرع الثاني : دوافع استبعاد نظام فينا لتقويم صحة التحفظات في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

بالعودة إلى اتفاقيات حقوق الإنسان فإنها عادة ما تنص في أحكامها الختامية على جواز إبداء التحفظات عليها ويصبح خاضع لأحكام المبادئ العامة المطبقة في معاهدة فينا لقانون المعاهدات، لأن سماح غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظ يعني صراحة إنشاء التزامات في مواجهة الدولة بما يتماشى مع تشريعاتها الداخلية، راجية من ذلك حصد اكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الاتفاقية .

ومن خصوصيات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أنها تمثل نظاما قانونيا موضوعيا، لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي العام، ومن ثم لا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها للحقوق التي تكفلها لمواطنيها باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، لذلك فلعبة قبول التحفظات والاعتراض عليها غير مناسبة للبت في مدى صحة التحفظات وتوافقها مع موضوع وهدف اتفاقيات حقوق الإنسان[2] .

من الواضح أن نظام فينا لقانون المعاهدات لا يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يكون هدفها خلق التزامات على عاتق الدول في مواجهة الفرد دون أي اعتبارات لمصالح شخصية للدولة، فهذه الاتفاقيات تتعدى إطار المعاملة بالمثل وليس لها خلق

[1]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 130.

[2]- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 18.

التزاماتمتبادلة بين أطرافها[1] ، والعنصر الأساسي فيها ليس حماية مصالح شخصية للدول الأطراف بل حماية المصالح الموضوعية التي تهم المجتمع الدولي ككل.

إن نظام < قبول – اعتراض > لا يمكن له إحداث الآثار القانونية التي نصت عليها اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فإذا ما قامت دولة ما بالتحفظ على نص معين من المعاهدة فإن ذلك ليس له أي تأثير على نطاق التزامات الدول الأخرى، وهذه الأخيرة لا يمكن لها أن تقوم باسم مبدأ المعاملة بالمثل بتعديل التزاماتها التي كانت عليها بموجب المعاهدة في مواجهة الدولة المتحفظة، إلى جانب هذا إن الدولة المعترضة على التحفظ تكون ملزمة بجميع الالتزامات حتى ولو رفضت الارتباط مع الدولة المتحفظة[2] .

غالبا ما تتردد الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان بالقيام بالاعتراض وبتقدير صحة التحفظات، على اعتبار أن هذه التحفظات عادة لا تمس مصالحها الشخصية ، إلى جانب أن الاعتراض على التحفظ قد يعتبر عمل غير ودي بالنسبة للدولة المتحفظة، وأيضا الاعتراض لا يعود البتة بالنفع على الدولة المعترضة ذلك أنها تبقى ملتزمة بأحكام الاتفاقية كلها بما فيها تلك المتحفظ عليها.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على عدم ملائمة نظام التحفظ والاعتراض المنصوص عليه في معاهدة فينا بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان حيث جاء في الفقرة 17 من تعليقها العام رقم 24 (54) " اللجنة تعتقد أن أحكام هذه الاتفاقية بشأن دور اعتراضات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان فهذه المعاهدات ، لا تشكل مجموعة من عمليات تبادل الالتزامات فيما بين الدول، فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول ليس له مكان هنا، وبذلك فان الدول كثيرا ما لا تجد أهمية

[1]- نادية مومو، المرجع السابق، ص 93.

[2]- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 385.

قانونية أو حاجة للاعتراض على التحفظات ..." [1]ومنه فالاعتراضات لا تأتي بإجابة فعالة وموضوعية حول تقييم مدى صحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وغالبا ما لا تكون لها أي قيمة قانونية في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان [2] .

المطلب الثاني

خضوع صحة التحفظات على أحكام معاهدات حقوق الإنسان لنظام تقويم موضوعي

ضعف الرقابة من طرف الدولة عن طريق نظام التقويم الشخصي المأخوذ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، وعدم تلاؤمها مع خصوصيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يحتم على المجتمع الدولي اعتماد اتجاه مخالف لذلك بإخضاع البت في صحة التحفظات إلى هيئات مختصة تتميز بنوع من الشفافية والمصداقية، بحيث تضمن تقييم التحفظات بصورة موضوعية ولقد تم إسناد هذه المهمة إلى أجهزة الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لتقييم مدى صحة التحفظات (الفرع الأول) وبذلك نتجت عن هذه الرقابة عدة أثار وترتبت عنها عدة نتائج تختلف باختلاف طبيعة الدراسة وكذا حسب السلطات المخولة للجهاز المعني بالرقابة[3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمسك أجهزة الرقابة المنشاة بموجب اتفاقات حقوق الإنسان بسلطة النظر في صحة التحفظات

بعدما كانت الدول الأطراف في اتفاقات حقوق الإنسان هي التي تختص بالنظر في صحة التحفظات عن طريق لعبة القبول والاعتراض والتي تعتبر مبدأ عام مأخوذ من اتفاقية

[1]- الملاحظة العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق رقم 24 (54) بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد الدولي أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به

[2] - نادية مومو، المرجع السابق، ص 95.

[3]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 144.

فينا لقانون المعاهدات، تغير اتجاه المجتمع الدولي نحو اعتماد أسلوب مغاير، ذلك بعد ما أثبتت لعبة القبول والاعتراض عدم انسجامها مع اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة مع غياب مبدأ المعاملة بالمثل في مجال حقوق الإنسان .

لذلك ظهرت عدة أراء تنادي بإسناد مهمة البت في صحة التحفظات إلى هيئات رقابية لكن اختلفت هذه الآراء في الجهة المختصة أين تم اقتراح عدة جهات يمكن لها القيام بهذه المهمة، على اعتبار أن خصوصية حقوق الإنسان تستلزم نظاما يختلف في بعض جوانبه عن النظام القانوني الكلاسيكي للاتفاقيات الدولية، من اجل ضمان حماية فعالة لكل إنسان في أي مكان[1] .

إذ أن هناك رأي راجح يرى إمكانية إسناد مهمة الاختصاص بالبت في مدى صحة التحفظات إلى أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان المنشأة بموجب اتفاقات حقوق الإنسان، على الرغم من انه لم يتم النص على هذا الاختصاص في النظام الأساسي لهذه الأجهزة، إذ أن الاختصاص الأصيل لهذه الأجهزة هو البت في النزاعات والخلافات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء حول تفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها، بينما مهمة البت في صحة التحفظ هو امتداد للاختصاص الأصيل[2] .

ولقد تمسكت أجهزة الرقابة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بعبء فحص التحفظات وتقويمها موضوعيا والتحقق من مطابقتها لموضوع وهدف الاتفاقية، إذ أن كثرة وازدياد عدد التحفظات تؤدي إلى عرقلة التطبيق الفعال والمتكامل لأحكام المعاهدة، وتؤدي إلى إضعاف احترام الدول لالتزاماتها، وبالتالي تقوم أجهزة الرقابة بتقييم صحة التحفظات التي تبديها الدول بمناسبة نظرها في البلاغات الفردية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول، خاصة انه لا

[1]- نادية مومو، المرجع السابق، ص 97.

[2]- مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 88.

يوجد ما سبب يمنعها من ذلك حتى ولو لم تكن لها سلطة كبيرة في هذا المجال[1]، وقد أكدت كل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصهما في هذا المجال .

إذ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وبعد قرارها الصادر في قضية بيليلوس عام 1988م[1] ضد الحكومة السويسرية، إذ أعلنت فيه بطلان تحفظ سويسرا على المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فلأول مرة يتم التعرض إلى فحص تحفظ صادر عن دولة طرف في اتفاقية دولية، ويصل فيه القرار إلى البطلان بسبب مخالفة هدف وموضوع الاتفاقية، فكان هذا الحكم عبارة عن اعتراف المحكمة الأوربية بسلطتها في النظر في صحة التحفظات.

ومنذ اتخاذ ذلك القرار والمحكمة تمارس دورا فعالا في فحص مدى صحة تحفظات الدول الأطراف، أين أكدت تمسكها بهذا الاختصاص أيضا في قضية لواريدو عام 1995م[2] حيث أعلنت بطلان تحفظ تركيا لأنه يعتبر تحفظا متأخر عن التصديق ، مع العلم أن هذا الفحص ليس محددا في مدة الرضاء الضمني للتحفظ المنصوص عليه في المادة 20 فقرة 5 من معاهدة فينا لقانون المعاهدات والمحدد ب 12 شهرا ، بل يمكن أن يكون الفحص حتى بعد انقضاء هذه المدة

وفي مثال أخر تمسكت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة بسلطتها في تقويم صحة التحفظات ، لان ممارستها لاختصاصاتها المقررة يجعلها بالضرورة مختصة بتحديد مدى اتفاق تحفظ ما مع العهد الدولي وتؤكد أنها لن تتمكن من أداء وظائفها دون التعرض لصحة التحفظات وهذا ما جاء في التعليق العام رقم 24 (54) فقرة 18 " ... ويقع على اللجنة بالضرورة أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين يتفق مع موضوع وهدف العهد وهذا يرجع إلى

[1]- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 387.

[1] - محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص 387 .

[2] - محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 143.

أسباب منها أن هذه المهمة ليس من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها، فان عليها بالضرورة أن تعتمد رأيا بشان مدى اتفاق أو عدم اتفاق التحفظ مع موضوع وهدف العهد بالنظر إلى الطابع الخاص الذي تتسم به اتفاقيات حقوق الإنسان، فان مدى توافق تحفظ ما مع موضوع وهدف العهد يجب أن يحدد بصورة موضوعية على أساس الرجوع إلى المبادئ القانونية، واللجنة مؤهلة بصفة خاصة لأداء هذه المهمة " [1] .

وأيضا اعتراف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصها في النظر في صحة التحفظ حيث تعرضت هذه الأخيرة في رأيها الاستشاري بتاريخ 08 / 09/ 1983م حول القيود على عقوبة الإعدام، إلى دراسة مدى صحة التحفظ الذي صاغته جواتيمالا[2] على نص المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، أين جاء في الرأي الاستشاري بان التحفظ يعد تحفظ مسموح به طالما لم يمس جوهر الحقوق المتعلقة به، وبهذا أكدت المحكمة الأمريكية اختصاصها في النظر في مدى صحة التحفظات .

رغم الإجماع على إسناد مهمة فحص التحفظات إلى أجهزة الرقابة إلا أن هناك اقتراحات أخرى من بينها توكيل جهة إيداع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بمهمة النظر في صحة التحفظ خاصة أن هذه الجهة تشترط تقديم عرض موجز للقانون المعني عند إبداء التحفظ، وهو ما يعني ضمنيا الاعتراف للامين العام بالحق في الرقابة على صحة التحفظات[3].

[1] - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24 (54) فقرة 18

[2] - بعد 1982 تشكل نظام جديد ، نص على إنشاء محاكم استثنائية لتطبيق عقوبة الإعدام على 18 جريمة لم تكن تصل عقوبتها من قبل إلى هذه الدرجة ، وبعد تنفيذ العديد من أحكام الإعدام تدخلت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وطلبت رأيا استشاريا من المحكمة فيما تعلق بالتحفظ.

[3] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 88.

الفرع الثاني : أثار البت في مدى صحة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان

إن معظم معاهدات حقوق الإنسان تتضمن شروط لصحة التحفظ، وهي شروط تختلف من اتفاقية إلى أخرى فمنها من تحيل مباشرة على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، ومنها من يشترط توافر مبدأ التوافق بين موضوع الاتفاقية والتحفظ الوارد، ومن النادر جدا إيجاد اتفاقية لحقوق الإنسان تمنع إبداء التحفظ .

غير انه مع كل هذا لم يتم التطرق إلى الأثر الناشئ في حالة كان التحفظ باطلا، وبالنظر إلى اتفاقية فينا فإنها لا تتضمن أحكام قاطعة بالنسبة للتحفظات الباطلة، إذ أن نظام < قبول – اعتراض > لا يطبق سوى على التحفظات غير المتعارضة مع موضوع المعاهدة.

إلى جانب انه خاضع لإرادة الدول فهو لا يخدم حقوق الإنسان، وأيضا لا يتضمن حكم واضحا يحدد المركز القانوني للدولة المتحفظة تحفظا باطلا، وعلى ضوء هذا النقص الموجود في كل من اتفاقية فينا، اتجهت ممارسات أعضاء المجتمع الدولي ممثلة في أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان التي تمسكت بمهمة تقييم صحة التحفظات، إلى اعتماد قاعدة فصل التحفظ الباطل عن وثيقة التصديق، وهو الخيار الراجح الذي نتج عن التقويم الموضوعي لعدم صحة التحفظ في عدة مناسبات .

وبمقتضى قاعدة فصل التحفظ الباطل عن التزام الدولة المتعاهدة تبقى الدولة طرف في الاتفاقية دون استفادتها من التحفظ، وكانت المحكمة الأوربية من بين المؤسسين لهذا الاتجاه أين تم اعتماده والعمل في قضية بيليلوس إذ أن عدم صحة الإعلان السويسري لا يؤثر مطلقا في اعتبار سويسرا طرفا في المعاهدة، وقامت بعد ذلك المحكمة بتطبيقه على جميع القضايا التي نظرت فيها ومتصلة بالمسالة[1] .

[1] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 100.

كما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة في التعليق العام 24 (54) فقرة 18 " وان النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد إطلاقا بالنسبة للطرف المتحفظ بل أن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلا للفصل، بمعنى أن العهد يكون نافذا بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ " [1].

على الرغم من تبني هذا الموقف بتجزئة التحفظ غير الصحيح عن وثيقة التصديق من طرف بعض أجهزة الرقابة على الصعيد الإقليمي، إلا أن هذا لا ينطبق على جميع هذه الأجهزة وبصورة خاصة على المستوى العالمي .

لقد تم توجيه عدة انتقادات فيما يخص اعتماد فصل التحفظ الباطل عن التزام الدولة من بينها أن هذا الاتجاه يتسم بنوع من تقييد لحرية الدولة بشكل قد يصل إلى حد إلغاء سيادتها أو حتى التقليص منها، حيث أشارت لجنة القانون الدولي في إطار أعمالها الخاصة بالدورة التاسعة والأربعون سنة 1997م " انه لا يمكن أن تتجاوز أجهزة الرقابة السلطة الممنوحة لها في إطار معاهدة حقوق الإنسان لتأدية دورها ، لأنه لا يمكن إعطاءها سلطات واسعة فيما يخص تحديد الآثار الناتجة عن بطلان التحفظات " [2] .

ومنه فلجنة القانون الدولي لا تعارض مبدئيا اختصاص أجهزة الرقابة ، لكنها تجعل مسألة حماية سيادة الدولة وإرادتها هي الأولى وتحرص على حمايتها[3] .

[1] - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 394.

[2] - مصطفى كرغلي، المرجع السابق، ص 102،

[3] - مصطفى كرغلي، نفس المرجع، ص 103.

المبحث الثاني

انعكاسات التحفظات الباطلة على التزامات الجزائر بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

بانضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق المصادقة عليها تكون بذلك قد عبرت صراحة على موافقتها بالالتزام بأحكامها، غير أن انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقية لم يخلو من إبداءها لتحفظات على أحكامها، التي كانت في مجملها مخالفة لموضوع وغرض الاتفاقية، مما يجعل تحفظات الجزائر تقع في دائرة التحفظات الباطلة، ولكن وعلى الرغم من بطلان تحفظات هذه الأخير بقيت ملتزمة باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (المطلب الأول)، مما أدى إلى نشوء التزامات على عاتق الجزائر يتحتم عليها تنفيذها من اجل ترسيخ حقوق المرأة وذلك بإدراج أحكام هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإبقاء على التزامات الجزائر باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

رغبة منها في الالتزام انضمت الجزائر إلي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث صادقت عليها بتحفظ وفق ما هو معمول به في النظام الداخلي من إجراءات للتصديق و النشر (الفرع الأول)، وعلى غرار باقي الدول واجهت الجزائر من خلال وضع تحفظات على أحكام الاتفاقية عدت انتقادات وردود فعل دولية من طرف الأسرة الدولية، أين لاقت عدد من الاعتراضات عن تحفظاتها الباطلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإطار القانوني لالتزام الجزائر باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في 22 جانفي 1997م بموجب الأمر الرئاسي 97- 51، وقد صدر هذا التصديق في العدد السابع من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية بتاريخ 24 جانفي 1997م.

إن القانون الدولي العام يفرض على الدول تطبيق المعاهدات الدولية التي التزمت بها وترك لها حرية تحديد كيفية تطبيقها داخليا، إذ أن النظام القانوني الداخلي هو الذي يحدد مكانة المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها (أولا)[1] إلى جانب هذا يجب لالتزام الدولة بمعاهدة ما أن يقترن التزامها بما يفيد قبول الدولة نهائيا بالاتفاقية[2]، وغالبا ما يكون عن طريق إتباع إجراءات ينص عليها القانون الداخلي وهي كل من إجراء التصديق وإجراء النشر وهو ما نص عليه المشرع الجزائري وقامت به الجزائر عند انضمامها لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (ثانيا).

أولا – مكانة المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي للجزائر

المشرع الجزائري قد أعطى للمعاهدة الدولية قوة إلزامية في دستور 1996م وذلك بموجب نص المادة 132منه التي جاءت كما يلي " المعاهدة التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ، حيث أوضحت أن المعاهدات تسمو على القوانين العادية في الهرم القانوني للدولة الجزائرية، وتعتبر نافذة مباشرة

[1]- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 17.

[2]- علي ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 469.

بمجرد التصديق عليها، حيث أن هذه المادة جعلت المعاهدة تحتل المرتبة الثانية في الهرم القانوني الداخلي للجزائر بعد الدستور وأعلى من القانون[1].

ومن اجل إعطاء مكانة مهمة للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، جاءت المادة 131 من دستور 1996 لتشترط موافقة البرلمان بغرفتيه موافقة صريحة قبل أن تصادق عليها السلطة التنفيذية، إذ أقرت المادة 131 بان رئيس الجمهورية لا يستطيع التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلا بعد الموافقة الصريحة للبرلمان[2].

ثانيا – الممارسة الجزائرية لإجرائي التصديق والنشر

تضع كل دولة تقريبا إجراءات وطنية تشرح عملية التصديق على المعاهدات، بحيث صار التصديق أمرا حتميا لنفاذ المعاهدة.

والتصديق هو تصرف قانوني يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة بقبولها للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية تكون متمثلة إما في رئيس الجمهورية منفردا، أو في السلطة التشريعية وحدها، أو قد يشتركان كلاهما في القيام بإجراء التصديق إما في جميع أحوال التصديق، أو بالنسبة لبعض الحالات المحددة دستوريا كما هو الحال في الجزائر فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان.

[1]- خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص9.

[2]- محمد محمدي، التصريحات التفسيرية وأثرها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010- 2011، ص 123.

والدستور الجزائري لم يستعمل إلا عبارة " التصديق " للتعبير عن التزام الدولة بالمعاهدة، لتندمج بعد ذلك المعاهدة في النظام القانوني الداخلي[1].

وقياسا على ما سبق ذكره بأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تندرج ضمن الاتفاقيات التي يشترط فيها موافقة البرلمان للتصديق عليها، وبما إن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة تدخل تحت طائفة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تشترط موافقة البرلمان للمصادقة عليها، قد التزمت بها الجزائر عن طريق إجراء التصديق الذي يعتبر وسيلة أساسية ورسمية للالتزام النهائي بالمعاهدة، ومن جهة أخرى يعتبر المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة في القانون الوطني[2].

إلى جانب أن التصديق هو المعيار الرئيسي لإدماج المعاهدة في القانون الوطني، فهو لا يكفي وحده لنفاذ المعاهدة فلا بد من إجراء النشر، فهو إجراء لازم بالنسبة للتشريعات الداخلية إذ انه الوسيلة الوحيدة التي يتم من خلالها علم الأفراد بالتشريع، وكذا بأحكام المعاهدة الدولية التي صادقت عليها دولته.

ليبقى النشر بعد التصديق هو الذي يدرج المعاهدة الدولية في القانون الداخلي الجزائري حسب ما أشار إليه المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول في 20 أوت 1984م عندما أضاف شرط النشر في مسالة سمو المعاهدة على القانون لأن الدستور نص على التصديق دون النشر، ويبدو أن المشرع الدستوري وبعدم نصه على النشر المعاهدة بعد المصادقة عليها قد يقصد بذلك تأجيل نشره إلى حين دخولها حيز التنفيذ على المستوى الدولي، وقد يقصد كذلك القيام بما ترتبه المعاهدة من التزامات من حيث ملائمة القوانين الداخلية ثم نشرها؟

[1]- خير الدين زيوي، المرجع السابق، ص 22.

[2] - عبد الكريم مختاري، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 – 2004، ص 94.

التصديق وحده لا يكفي لإدماج المعاهدة ونفاذها في التشريع الداخلي، لا بد من النشر ونجد الممارسات الجزائرية فيما تعلق بالتصديق والنشر تكون غالبا بنفس المرسوم، كما يوجد معاهدات تمت المصادقة عليها لكن اجل موعد نشرها إلى عدة سنوات بعد ذلك، وحتى أيضا معاهدات مصادق عليها ولم يتم نشرها؟ والأكيد انه ليس هناك ما يجبر السلطة التنفيذية على نشر المعاهدات لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الداخلي[1].

الفرع الثاني : ردود الفعل الدولية عن تحفظات الجزائر

إن معيار الموضوع أو الغرض الذي ترتكز عليه مختلف الاتفاقيات الدولية عموما والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خصوصا، للحد من التحفظات غير المشروعة المنافية لهدف الاتفاقية، هو أول الأمر من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في 28 ماي 1951م، والمتعلق بصحة التحفظات على اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية، حيث يترك هذا المعيار المجال واسعا أمام الدول في تقدير ما يعتبر موضوعا و غرضا للاتفاقية.

بالرجوع إلى تحفظات الجزائر ومن وجهة نظر لجنة حقوق المرأة هي عبارة عن تحفظات تمس بغرض وهدف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والجزائر ليست الدولة الوحيدة التي قامت بمثل هذا الإجراء، أين نجد عدد كبير من الدول التي أبدت تحفظات كانت في مجملها تحفظات مشوبة بعيب مخالفة هدف الاتفاقية[1]، وبالتالي يعتبر الاعتراض وسيلة قانونية تستعملها الدول الأطراف في اتفاقية ما، وذلك للتصدي للتحفظات التي ترفضها، وقد ساهم الاعتراض إلى حد بعيد في إبراز وكشف درجة أهمية بعض الأحكام داخل الاتفاقية التي تعتبر من محور وجوهر أهداف الاتفاقية، حيث أنه ومن خلال الاعتراض يمكن رصد الأحكام التي تقع موقع الروح في الاتفاقية وبالتالي لا يجوز التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف خاصة

[1] - خير الدين زيوي، المرجع السابق، ص39.

[1]-سرور طالبي، المرجع السابق، ص 101.

بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي لم تحدد صراحة في أحكامها النصوص التي لا تقبل التحفظ عليها.

أولا-أهم اعتراضات الدول على تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء علة التمييز ضد المرأة

إن أهم ما وجه للجزائر من اعتراضات انصب على تحفظها على المادة الثانية من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وكان عددها ثلاث اعتراضات من قبل كل من ألمانيا، هولندا، والنرويج، وعلى العموم فان هذه الاعتراضات لم تكن تعني الجزائر على وجه الخصوص، بل كانت موجهة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية التي قامت بتحفظات على المادة الثانية .

أما باقي الدول الأطراف الأخرى فقد سكتت، وامتثالا للقاعدة التي تقضي بان " السكوت علامة الرضا " فان سكوت هذه الأخيرة على تحفظات الجزائر يعني قبولها.

وكما هو معمول به فيما تعلق بإجراءات التحفظ والاعتراض عليها في اتفاقية فينا في المادة 20 الفقرة 4 / ب / على أن الدولة المعترضة على التحفظ الذي تبديه دولة طرف عليها أن تصاحب اعتراضها بما يفيد أن هذا الاعتراض لا يؤدي بالضرورة إلى عدم نفاذ المعاهدة بينهما، وغياب التعبير الصريح عن الرغبة بعدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين يؤدي إلى سريان المعاهدة بينهما[1].

وبما أن اتفاقية فينا لعام 1979م لا تنظم العلاقات بين الدول فيما بينها، إنما وجدت لحماية حقوق رعايا تلك الدول من تجاوزات هذه الأخيرة، فان الاعتراضات في هذا المجال لا تضر الدول المعترضة في شيء، وابعد من ذلك يمكن للدولة المعترضة أن تقر بان اعتراضها لا يمنع من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

[1]- سرورطالبي، المرجع السابق، ص 194.

كما جاءت معارضة من طرف كل من البرتغال، والدنماراك، على تحفظ الجزائر حول المادة 15 الفقرة 4 التي تشير إلى حق المرأة في اختيار محل الإقامة والمسكن، والذي لا يجب أن يتم تأويله بكيفية تتنافى مع مقتضيات المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري[1].

وعارضت كل من النرويج والسويد على التحفظ حول المادة 16 المتعلقة بالزواج، وذلك أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[2].

أما التحفظ الوارد على نص المادة 29 الفقرة 1 التي تنص على انه في حالة نشوب خلاف بين البلدين أو أكثر فيما يخص تأويل وتطبيق نصوص وأحكام الاتفاقية فقد عارضت عليه هولندا بالعودة إلى استقراء المادة 21 من اتفاقية فينا التي عالجت أثار التحفظ والاعتراض نلاحظ أن عدم صحة التحفظ يرتب نتائج بتعديل العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة، وهذا طبعا حينما تعترض الدولة على تتعلق تحفظ دولة أخرى على أساس عدم ملائمة التحفظ لموضوع وهدف المعاهدة، والأثر الذي يحدثه الاعتراض متوقف على إرادة الدولة المعترضة.

حيث انه قد يجعل العلاقة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة تنقطع، ويكون ذلك ببلاغ صريح وتصبح المعاهدة كان لم تكن بينهما، أو قد يتوقف عند مدى محدود بحيث تظل المعاهدة نافذة بينهما فيما عدا النص المتحفظ عليه[1].

---

[1] - تقرير : CEDAW / C/ TUN / 6، ص 47.

[2] - تقرير : CEDAW / SP / 2006 / 2، ص 64.

[1] - ايمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان : حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " الطور الأول في مدرسة الدكتوراه " تخصص الدول والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص130.

ثانيا -موقف لجنة حقوق المرأة من تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إن المبادئ التوجيهية التي تضعها أجهزة الرقابة تسطر للدول شكل ومضمون التقارير الدورية التي ينبغي لهذه الأخيرة إعدادها وتوجيهها لأجهزة الرقابة، بالإضافة إلى انه ينبغي عليها أن تدرج ضمن الوثيقة التي تقدمها إلى أجهزة الرقابة معلومات محددة تتعلق بالتحفظات.

وبما أن التحفظات تقلص من نطاق الحماية التي تضعها أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، فان هذه الأجهزة تسعى دائما إلى الحد من نطاق التحفظات وتشجع الدول الأعضاء على سحبها.

وفي هذا الصدد جاء عن لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 24 من انه ينبغي على الدول عدم القيام بصورة منهجية بتقليص الالتزامات التي تتعهد بها، حيث لا تتجاوز التزاماتها القائمة، مؤدية بذلك إلى عدم الوصول إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تحفظات الدول الأعضاء بما في ذلك الجزائر، حيث تلاحظ اللجنة أن تحفظات الجزائر على المادة 2 والمادة 9 الفقرة 2 والمادة 15 فقرة 4 وكذا المادة 16، تشكل عقبات في طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية وتكرر اللجنة الإعراب عن بواعث قلقها بشان هذه التحفظات، وتحث اللجنة الجزائر على الإسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها[1].

كما قد حثت اللجنة على الامتثال إلى أحكام الاتفاقية وذلك بضمان حرية المرأة وضمان مبدأ المساواة بالالتزام بتغيير أو إبطال القوانين والأنظمة التي تشتمل على التمييز مثل قانون الجنسية.

[1] - تحفظات على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، مكتبة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، 3 نوفمبر 2004، رقم الوثيقة 51 -03 على موقع الانترنت :

أما بالنسبة لتقييم ردود فعل أجهزة الرقابة على حالات التحفظ، فان لها دور ضعيف جدا ومحدود بشكل كبير، وهذه الأجهزة تعتمد على المعلومات المقدمة من الدول الأطراف مما لا يمكنها من التقدير الموضوعي لحالات عدم صحة التحفظات.

وتعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة نموذجا واضحا لضعف ردود فعل أجهزة الرقابة حيث يقتصر دورها في حالات إصدار تعليقات عامة أو ملاحظات دون أن يصل بها الأمر إلى إمكانية إقرار وجود تحفظات باطلة بشان معاهدات حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني

أثار التزام الجزائر باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ودخلت حيز النفاد بمقتضى المرسوم الرئاسي 97 / 51 المؤرخ في 22 جانفي 1997م، مما وقع عاتق على الجزائر تكييف منظومتها التشريعية مع الالتزامات المجسدة في نصوص الاتفاقية باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتحقيق المساواة في مجال حقوق الإنسان عامة، وفي مجال حقوق المرأة خاصة ومن بين الخطوات الايجابية التي سارت بها الجزائر، تم إحداث تعديلات على التشريعات التمييزية وإعادة النظر لتدارك مواطن النقص الموجودة خاصة في قانون الأسرة الجزائري وكذا قانون الجنسية الجزائري (الفرع الأول)، وعلى الرغم من التزام الجزائر بمسايرة ما نصت عليه اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، إلا أن مسارها هذا بقي مشوب بكثير من النقائص وهو ما اثر سلبا على أدائها لالتزاماتها تجاه اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (الفرع الثاني).

[1]- مصطفى سلامة حسين ، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2001، ص 188.

الفرع الأول : التدابير التشريعية المتخذة من طرف الجزائر للوفاء بالتزاماتها باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

من اجل تكييف القوانين الداخلية مع الالتزامات المفروضة من طرف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق المرأة تماشيا مع المعايير الدولية، حيث انه تم إعادة النظر في مجموعة من القوانين لتدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة النصوص عليها في الاتفاقية، وهذا النقص غالبا ما كان متمركز في كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية، حيث جاءت تعديلات مست كل منهما متأثرة بنصوص وأحكام اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

أولا – التعديلات الطارئة على قانون الأسرة الجزائري على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

صدر أمر رقم 05 – 02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984م والمتضمن قانون الأسرة، ليجسد التزامات الجزائر بتعزيز حقوق المرأة وضمان حقها في المساواة والمواطنة، وكذلك من اجل إلغاء التعارض الموجود في قانون الأسرة الجزائري مع المعايير الدولية لحقوق المرأة[1].

واهم التعديلات الطارئة على قانون الأسرة الجزائري كانت لها علاقة مباشرة مع أحكام المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث تم توحيد سن الزواج لكلا الجنسين تماشيا مع ما ورد في نص المادة 16 فقرة 2 من الاتفاقية، حيث تمت إعادة النظر في نص المادة 7 من القانون رقم 84 – 11 التي كانت تحدد سن الزواج بتمام أهلية الرجل لسن 21

[1]- هند مطاري، المرجع السابق، ص 113.

عاما وتمام أهلية المرأة لسن 18 عاما، فأصبحت كما يلي " تكتمل أهلية المرأة والرجل في الزواج بتمام 19 سنة " .

وأيضا تم تعديل نص المادة 9من الأمر 84 – 11 التي كانت كما يلي " يتم عقد الزواج برضا الزوجين وولي الزوجة، وشاهدين وصداق " وأصبحت وفقا للأمر 05 – 02 تنص على وجود على وجود ركن واحد لإبرام عقد الزواج وهو ركن الرضا، وجاءت كما يلي" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين " وذلك تماشيا مع نص المادة 16 فقرة 1 / ب / من الاتفاقية من اجل تساوي الرجل مع المرأة في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد إلا برضاها الحر والكامل لان حق المرأة في اختيار زوجها والتزوج بحرية هو حق أساسي لحمايتها ولكرامتها ومساواتها كإنسان[1].

ونص بقصد موافقة المادة 16 فقرة 1 / د / من الاتفاقية المتعلقة بحق المرأة في الولاية على أولادها القصر، عدل المشرع الجزائري المادة 87 من القانون رقم 84- 11،حيث منح للمرأة حق الولاية على أولادها القصر وذلك في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، فتقوم الأم مقام الأب.

وجاءت المادة 16 فقرة 1 / ج/ من الاتفاقية بان يكون للمرأة نفس الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بفسخ عقد الزواج وتماشيا مع ما ورد فهذه الأخيرة، عدل المشرع الجزائري قانون الأسرة وذلك من خلال توسيع الحالات التي يمكن للمرأة أن تباشر فيها حق التطليق والخلع إضافة إلى ما كان عليه في نص المادة 53 من الأمر 84- 11[2]، أين منح للمرأة حق طلب التطليق بالإرادة المنفردة، وزاد عليها بعض الشروط منها حالة الشقاق المستمر بين الزوجين وهي كلها ضمانات تحتمي بها المرأة من تعسف الزوج، كما أضاف المشرع المادة 53 مكرر

[1] - وائل انور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 96.

[2] - انظر نص المادة 87 من القانون رقم 84 – 11.

التي تنص على " في حالة لجوء المرأة للتطليق وكان بها ضرر، فيجوز للقاضي التعويض للمطلقة عن الضرر الذي لحق بها " .

إلى جانب ذلك تم تكريس حق المرأة في الخلع في المادة 54 من الأمر 05 -02 حيث أصبح حق للزوجة مقابل مبلغ مالي أن تخلع زوجها دون موافقته وهو ما يقابل حق الزوج في الطلاق[1].

ثانيا – التعديلات الطارئة على قانون الجنسية الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

إن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد حثت الجزائر على إعادة النظر في قانون الجنسية، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الأب وألام في منح الجنسية الأصلية للأولاد، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة9 من الاتفاقية " تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها " ، لذلك ادخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الجنسية وبالتحديد مبدأ المساواة بين الأب وألام في منح الجنسية للأطفال حيث عدل المادة 6 بموجب الأمر رقم 05 -01 فأصبحت " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية " حيث انتهج المشرع سياسة المساواة بين الأب وألام ولم يقيد ثبوت الجنسية من جهة الأم بأي قيود أو شروط عكس ما كان منصوص عليه في المادة 6 قبل التعديل.

كما يلاحظ أن المادة 6 المعدلة لم تشترط النسب سواء بالنسبة للولد المولود لأب جزائري أو لام جزائرية وهذا من اجل تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين المكرس في دستور 1996م [2]، بهذا التعديل الطارئ على المادة 6 من قانون الجنسية يكون المشرع قد ساهم في التقليل من ظاهرة انعدام الجنسية ، مما يتضح أن المشرع جاء بهذا التعديل وجعله ينسجم مع

[1] - سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد الأحكام والزواج والطلاق بعد التعديل، دون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 130.

[2] - دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

القوانين الأعلى درجة منها، في إطار قاعدة التدرج الهرمي للقوانين، وبالتالي احترام الاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وقد ساهم هذا التعديل من جهة أخرى في رفع التحفظ الذي أبدته الجزائر على نص المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية أثناء المصادقة عليها[1].

الفرع الثاني : واقع التزامات الجزائر باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة اكبر دليل على رغبتها في إعطاء المرأة دورها الحقيقي في المجتمع، وعزمها على تكييف قانونها الداخلي مع أحكام الاتفاقية، وما كان على الجزائر إلا تنفيذ التزاماتها تجاه اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على الصعيدين الدولي والداخلي، فهل وفقت الجزائر فيما عزمت عليه دوليا؟ وهل كانت لها الإرادة السياسية على المستوى الداخلي لأجل النهوض بمبدأ المساواة المكرس في دستور 1996م؟

أولا – واقع التزامات الجزائر على الصعيد الدولي

1- استمرار تقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أهم اختصاصات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الرقابة على تنفيذ بنود الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 34 / 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م أين تتألف هذه اللجنة من 23 عضو تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات، حيث تجتمع في دورة واحدة خلال السنة، ومن صلاحياتها النظر في التقارير المقدمة إليها من طرف الدول[2].

وفقا لما تنص عليه المادة 18 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من

[1] - هند مطاري، المرجع السابق، ص 102.

[2] - بن داوود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 542.

اجل ملاحظة مدى التقدم الذي تحرزه من خلال تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها، وتبيان التقدم الحاصل في مسار نفاذ أحكام الاتفاقية[1].

حيث أن التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالأمر هي تقارير رسمية تعدها حكومات الدول الأطراف، ويوجد نوعين من التقارير وذلك حسب ما تنص عليه المادة 18 فقرة 1 من الاتفاقية وتتمثل في التقارير الأولية والتقارير الدورية.

يتم تقديم التقرير الأولي الذي يقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يهدف إلى تقديم الإطار الداخلي الذي سيتم من خلاله إدماج الاتفاقية ووضعها محل التنفيذ، وقد تم تقديمه من طرف الجزائر في 9 جانفي 1998م أين كان من المرتقب تقديمه بتاريخ 21 جوان 1997م، وقد تمت مناقشته من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة العشرون في 21 جانفي 1999م[2].

أما بالنسبة للتقارير الدورية فتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها إلى اللجنة المعنية، وذلك حسب الميعاد المحدد لها، وعادة ما تشتمل هذه التقارير على التطور الحاصل فيما يتعلق بحقوق المرأة لكل دولة طرف في الاتفاقية، وميعاد تقديم التقرير الدوري الأول يكون بعد مرور أربع سنوات من تقديم التقرير الأولي.

تشتمل التقارير الدورية على أهم التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لمكافحة التمييز وتشتمل أيضا على أهم العراقيل التي تقف في وجه تنفيذ مواد الاتفاقية وعلى أهم الآليات التي يمكن الاعتماد عليها وكذا الوسائل المتاحة لتخطي تلك العراقيل[3].

---

[1] - انظر نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

[2] - خميسي بوقطوف، المرجع السابق، ص 95.

[3] - هند مطاري، المرجع السابق، ص 48.

كان تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني من طرف الجزائر مقرر في جوان 2001م، لكن تم تسليمه إلى اللجنة المعنية في جانفي 2003م وتم النظر فيه في جانفي 2005 في الدورة الثانية والثلاثون[1].

2 – عدم سحب التحفظات الباطلة من طرف الجزائر

لقد صادقت على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 18 دولة عربية، ومن بينها الجزائر وذلك بتاريخ 22 جانفي 1996م ثم دخولها حيز النفاذ في 24 جانفي 1996م والتي كانت قد أبدت تحفظات فيما تعلق بالمواد 2 و9 و16، وهذا النوع من التحفظ كان ليقف عائق أمام الهدف الأساسي للاتفاقية حيث أكدت منظمة العفو الدولية على أن الحكومة الجزائرية ومن خلال ما أبدته من تحفظات على الاتفاقية، أظهرت افتقارها إلى الإرادة السياسية لتوفير الحماية للنساء من كل ما يعتبر تمييز سواء كان على مستوي التشريعات والقوانين أو حتى على مستوى القضاء أو أي شكل من أشكال التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وتشكل هذه التحفظات عائقا خطيرا في وجه ضمان الحقوق الأساسية للنساء ويجب سحبها[2].

ينتج عن تحفظات الجزائر فيما تعلق بحقوق الإنسان مجملا وفيما تعلق بحقوق المرأة من خلال الاتفاقية، أنها تطبق وفقا لما يقتضيه النظام القانوني الداخلي للجزائر، وعلى سبيل التحديد تماشيا مع أحكام قانون الأسرة، وذلك على الرغم من وجود القاعدة الدولية التي تنص بها المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، حيث تنص على عدم جواز الاستظهار بأحكام القانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة والتي يجب أن ترضخ لها سائر الدول بما فيهم الجزائر.

[1] - خميسي بوقطوف، نفس المرجع، ص 96.

[2] - محمد هشام فريحة، الالتزامات الدولية الجزائرية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص 12.

لنعود إلى التأكيد العالمي على ضرورة سحب التحفظات الباطلة من طرف هيئات المجتمع الدولي، حيث جاء في الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي قضت في الجزء الثالث فقرة 4 مكرر على انه " يشجع المؤتمر العالمي الدول على أن تنظر في تحديد مدى أي تحفظات تبديها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وان تضع صيغة أي تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان وان تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة، وان تستعرض بانتظام أي تحفظات بقصد سحبها"[1].

ثانيا – واقع التزامات الجزائر على مستوى التشريع الداخلي

1- الإبقاء على القوانين التمييزية المخالفة لأحكام الاتفاقية

صرحت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظتها لعام 1999م بوجود قواعد وقوانين تمييزية وطلبت من الحكومة الجزائرية بأن تلغي هذه القوانين القائمة على التمييز، كما صرحت بان النصوص العديدة القائمة على التمييز في قانون الأسرة والإمعان في التحيز والممارسات الأبوية تتعارض واقعيا مع مبادئ الاتفاقية، وحثت الجزائر على سحب تحفظاتها.

وأكثر ما هجم هو قانون الأسرة الذي يتضمن العديد من القوانين التي تتعارض بشكل واضح مع غرض الاتفاقية، وعلى ضوء هذا تعرب منظمة العفو الدولية عن قلقها من تقاعس الجزائر عن القيام بمراجعة فعالة لتشريعاتها الوطنية لكي تتماشى مع نصوص الاتفاقية.

حيث أن المادة 123 من الدستور تقر بأولوية القانون الدولي، لكن من خلال تسجيل التحفظات على أساس التعارض مع قانون الأسرة، سمحت الجزائر باستمرار تطبيق قوانين تتعارض مع هدف وغرض الاتفاقية وهذا لا يديم التمييز ضد المرأة وحسب، بل يحمي أيضا القوانين التي تشمل المعاملة التمييزية، كما تقر المادة 29م الدستور الجزائر بالمساواة بين الرجال و النساء، لكن المساواة ليست مكفولة في التشريعات الوطنية الأخرى.

[1] - سرور طالبي، المرجع السابق، ص 102.

2- مدى تجسيد مبدأ المساواة في التشريعات الداخلية وفقا لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق في مختلف التشريعات الوطنية وذلك بما يتوافق مع اتفاقيات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، التي صادقت عليها الجزائر، وبالإمكان حصر هذه الحقوق في الحقوق السياسية والمدنية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عمدت الجزائر من خلالها تنصيب مبدأ المساواة والنص عليه في كل مرة والسعي إلى مواكبة المواثيق الدولية المنادية بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات[1].

أ – تجسيد مبدأ المساواة من خلال الحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق السياسية والمدنية اللبنة الأولى التي بنيت عليها حقوق الإنسان، وجاءت هذه الحقوق لتجعل المرأة والرجل على قدم المساواة، ولتأكد على أن المرأة عليها المساهمة في الحياة العامة لمجتمعها، وبذلك تم الاعتراف بدورها أمام القانون وأمام المجتمع، فتكون المرأة بذلك قد فرضت وجودها، كما أنها منحت الفرصة للمشاركة في تغيير التوجه السياسي خدمة للصالح العام وخدمة لحقوق المرأة.

لقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمواد تتميز بالعموم في مجال المساواة بين المرأة والرجل، حيث ينص في المادة 2 منه على ضرورة تعهد الدول الأطراف بتامين الحقوق المقررة فيه لكافة أفراد المجتمع دون تمييز[2].

جاءت بعد ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأكثر تفصيل لهذا النوع من الحقوق[3]، أين منحت للمرأة حقوق مدنية وسياسية بنفس الدرجة ودون تمييز مع

---

[1] - سرور طالبي، المرجع السابق، ص 104.

[2] - انضمت الجزائر إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1986م

[3] - المواد 9 و15 و 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

الرجل، وبما أن الجزائر طرف في هذه الاتفاقية فكان عليها الالتزام بتجسيد هذه الحقوق في تشريعاتها الداخلية تكريسا منها لمبدأ المساواة وبذلك أصبحت المرأة في الجزائر تتمتع بالمساواة مع الرجل في الحقوق المدنية والسياسية .

من بين بعض هذه الحقوق نذكر مثلا المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالأهلية القانونية[1] دون تمييز، أيضا توحيد السن القانونية للزواج بين الجنسين في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري ...الخ ليؤكد المشرع الجزائري حرصه على تكريس المساواة ونبذ التمييز.

كما انه بالعودة إلى القانون التجاري لا يوجد تمييز بين المرأة والرجل في اكتساب أهلية الأعمال التجارية حسب ما تنص عليه المادة 5 من القانون التجاري.

أيضا كفالة مبدأ المساواة بالنسبة لحق المرأة في إبرام العقود، فالقانون المدني يساوي بين المرأة والرجل في إبرام العقود دون تمييز ودون شروط، كما يكفل لها أيضا القانون المدني الحق في الملكية دون تمييز ودون شروط ما عدا تلك المتعلقة بصحة إجراءات الملكية التي تكون موجهة لكلا الجنسين.

وهو ما جاءت به المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص على ضرورة منح المرأة حق التملك وإدارة ممتلكاتها وهو ما ذهب المشرع الجزائري إلى تحقيقه في كل من القانون المدني وقانون الأسرة في المادة 38 فقرة 2 التي تنص " حرية المرأة في التصرف في مالها " .

التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة هو الأخر كان له نصيب من التعديل لصالح المرأة في الجزائر، إذ أن أهم انجاز هو التعديل الدستوري الذي صادق عليه البرلمان بغرفته، وذلك بإضافة المادة 31 مكرر والتي جاء فيها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " ليؤكد المشرع الجزائري تدعيمه

[1] - انظر المادة 40 من قانون رقم 75- 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 11978 المتضمن القانون المدني .

وترقيته للحقوق السياسية للمرأة الجزائرية على غرار نظراتها في الدول الأخرى وتماشيا مع المواثيق الدولية، وتنفيذا لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة[1].

هذه كانت بعض النماذج من الحقوق التي منحت للمرأة على قدم المساواة مع الرجل وهي تترجم مساعي الجزائر للوفاء بالتزاماتها وفقا لما تنص عليه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ب-تجسيد مبدأ المساواة من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن الجزائر انضمت إلى عديد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي جاء بعدد من الحقوق المفصلة وكان دائما يؤكد على ضرورة تنفيذها على كل أفراد المجتمع دون تمييز، لتأتي بعده اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز التي نصت على هذه الحقوق بالنسبة للمرأة مع ضمان المساواة في التمتع بها وإلغاء جميع أشكال التمييز.

ومن أهم هذه الحقوق نجد حق المرأة في التعليم أين تم النص عليها في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المادة 10 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وموقف الجزائر من هذا الحق يترجم التزامها بمقتضى ما صادقت عليه من اتفاقيات حقوق الإنسان، ذلك من خلال النص على الحق في التعليم ودون تمييز في المادة 66 من دستور 1996م، وحتى المنظومة التعليمية فهي مفتوحة لكل فرد جزائري ذكر أم أنثى دون تمييز ودون قيود.

والحق في العمل هو أيضا حق مهم ومطلب ملح ويأتي في المرتبة الأولى للحقوق الاقتصادية، حيث أن العمل يمنح المرأة مكانة معتبرة في المجتمع ويساعدها على تحقيق

[1] - شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 66.

استقلاليتها المادية، ويعود على المجتمع بالرقي الاقتصادي، إذ نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 11 على " الحق في العمل حق غير قابل للتصرف " ، وفي الجزائر حق العمل للمرأة مضمون دون تمييز ودون قيود وفقا للمادة 55 من دستور 1996 التي تقضي بان " لكل مواطن الحق في العمل " إلى جانب ذلك تم النص عليه في مختلف قوانين العمل، لذلك فقد جسدت القوانين الجزائرية مبدأ المساواة في مجال العمل وكل ما ينجر عن هذا الحق من حق في العطل والحق في الأجر...الخ كلها خاضعة لمبدأ المساواة[1].

وأخيرا إن القوانين الجزائرية فيما يخص حقوق الإنسان للمرأة تمثل نقطة جد متطورة، وغالبا ما تكون عادلة وغير تمييزية ومتطابقة مع مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة مع اتفاقية القضاء على القضاء على التمييز ضد المرأة[2].

[1]- سرور طالبي، المرجع السابق، ص 45.

[2] - تقرير / 4 _ 3 / CEDAW / C / DZA المتعلق بالتقارير الدورية للدول الأطراف _ الجزائر _

الخاتمة

جاءت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بمعايير عليا في مجال المساواة بين المرأة والرجل، وأقامت أحكام ونصوص للقضاء على التمييز وإلغاء أي شكل من أشكال المفارقة بينهما، وذلك انطلاقا من اعتبارات وخلفيات قد تجسدت في عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان، إذ أن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لم تكن السباقة في ندائها للمساواة بين المرأة والرجل، بل على العكس من ذلك فإن الجمعية العامة التي تعتبر السلطة التشريعية المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، لم تغفل عن تأكيدها وإيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكذا بكرامة الفرد وقدره بتساوي دائما بين المرأة والرجل .

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الأخر على مبدأ المساواة، إذ أعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

إلى غيرهما من المواثيق المتوالية سواء العالمية منها أو الإقليمية الصادرة عن الأمم المتحدة، وحتى المنظمات المتخصصة التي كثيرا ما شجعت المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق .

لكن تعتبر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الوعاء الدولي الجامع لكل حقوق المرأة، فهي تعتبر نموذج شمل كل ما للمرأة من حقوق ، وأيضا مانع لأي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة مهما كانت الظروف ومهما توالت الأزمنة والأمكنة، لتكون بذلك اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الوثيقة الدولية المكرسة للحقوق الإنسان للمرأة .

وبما أن المجتمع الدولي يتميز بتركيبة غير متجانسة من الدول التي تتمتع بفوارق عديدة منها على مستوى اللغات والثقافات، ومنها على مستوى الانتماءات الإيديولوجية المتنوعة من إقليم لأخر، سايرت اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى غرار نظائرها من اتفاقيات

حقوق الإنسان وسمحت بإمكانية إبداء التحفظات على أحكامها، تشجيعا منها للدول التي ترى نفسها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية، إذ يسمح للدولة بإبداء تحفظات على أحكام الاتفاقية مع الالتزام بباقي النصوص، ذلك على الرغم من أن معايير حقوق الإنسان هي تعبير قانوني صريح عن الحقوق الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها لمجرد كونه إنسان وبعيدا عن كل الحدود الإقليمية والسياسية.

ولأن الدول تضع السيادة الوطنية في المقام الأول وفوق كل اعتبارات، والسيادة أيضا من المبادئ الأساسية، فكان ولا بد للدول عند الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تبدي تحفظات على بعض أحكامها، ذلك من اجل خلق توازن بين التزاماتها الدولية من جهة وبين تشريعاتها الداخلية من جهة أخرى لان الدولة غالبا ما تميل إلى الارتباط بالمعاهدة الدولية على قدر يتماشى وتشريعاتها الوطنية، مع العلم أن هذا الأمر هو عكس ما هو مفروض على الدولة القيام به عند انضمامها لمعاهدة ما إذ يكون عليها القيام بتعديل قوانينها الداخلية لكي تتماشى مع الاتفاقية التي صادقت عليها.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سمحت بإبداء التحفظات على أحكامها ونصوصها كمبدأ عام، ولقد أخضعت مدى التحفظات الواردة لمعيار " ملائمة موضوع وهدف الاتفاقية " ، وما تصبوا إلى تحقيقه هذه الاتفاقية هو حماية المرأة ومناهضة جميع أشكال التمييز ضدها، وتلزم الدول الأطراف فيها من خلال بنودها بان تتخذ هذه الأخيرة وبكل الوسائل سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الداخلية، ومنه في حالة ما إذا تحفظ الدولة على نصوص تمس بهذا الهدف و تخل بالتزاماتها التي تكفل تحقيق المساواة فإنها تكون قد أبدت تحفظات تمس بالغاية المرجوة من وجود هذه الاتفاقية.

والجزائر سعيا منها لمسايرة المعايير الدولية بخصوص بترقية وحماية حقوق المرأة، انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصادقت عليها من اجل إثراء منظومتها التشريعية، وذلك عن طريق إدماج نصوص وأحكام هذه الاتفاقية في النظام القانوني

الداخلين كما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري، إذ بمجرد المصادقة على المعاهدة الدولية فانه يتم إدماجها مباشرة بعد النشر في النظام القانوني، لان المعاهدات المصادق عليها تحتل مرتبة أعلى من التشريع الداخلي وتسمو عليه، غير أن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة صاحبته مجموعة من التحفظات التي تعتبرها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تحفظات تمس بغرض وهدف المعاهدة.

مما أدى بالجزائر إلى مراجعة البعض من هذه التحفظات وذلك إما عن طريق إدخال تعديلات على التشريع الداخلي لكي تتماشى مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأيضا اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى ضمان حماية حقوق المرأة، وكذا تدارك مواطن النقص التي تتعارض مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وهو ما يعتبر بمثابة سحب ضمني لتحفظاتها الباطلة.

وإما عن طريق سحب صريح أين تراجعت الجزائر عن تحفظها المتعلق بنص المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية أين رفعت تحفظها صراحة عن هذه المادة، لكن أبقت الجزائر على تحفظاتها على بعض المواد مبررة ذلك بالخصوصيات الاجتماعية والدينية التي يتمتع بها المجتمع الجزائري، خاصة وان هذه التحفظات تنصب على مواد متعلقة بقانون الأسرة الجزائري الذي يستمد أحكامه ونصوصه من الشريعة الإسلامية.

لكن وفي المقابل أثبتت الجزائر حسن نيتها تجاه السعي نحو محو جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والدليل على ذلك أن معظم التشريعات الداخلية في النظام القانوني مثل القانون المدني والقانون التجاري... وغيرهما من القوانين التي تراعي حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون تمييز بينهما إلا في حدود النظام العام والسير الحسن للمعاملات بين المواطنين لكن دون وضع أي اعتبار لفارق الجنس بين أفراد المجتمع.

ومن كل هذا يتضح ان المشرع الجزائري وفي اطار تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996م، قرر المساواة وضمان الحريات والحقوق، وذلك من خلال تكييف المنظومة التشريعية مع الالتزامات الدولية خاصة منها التشريعات التمييزية التي لا تساوي بين المرأة والرجل وإعادة النظر فيها لتدارك مواطن النقص.

قائمة المراجع

أولا– الكتب

1-احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2-أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

3- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر، 2005.

4 - إبراهيم بن داوود، المعاهدات الدولية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية)، دون رقم طبعة، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

5 -خيري احمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دون رقم طبعة، دار الجامعيين، مصر، 2005.6.

6 - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دون رقم طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

7 – عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي (التطور والأشخاص)، دون رقم طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

8 – عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

9 – عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، دون رقم طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10 – عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية وحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.

11 – عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

12– علي ابراهيم، القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

13 – علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995 .

14 – عمر سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، دون رقم طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

15 – عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

16 – غازي حسين الصابري، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

17 – كمال شطاب، حقوق الإنسان بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989- 2003)، دون رقم طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

18 - محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

19 -محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

20 - مصطفى سلامة حسين، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

21 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانيا –الرسائل الجامعية

1 – إيمان تومي، التحفظات والإعلانات التفسيرية المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان: حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " الطور الأول في مدرسة الدكتوراه " تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012 – 2013.

2 – اعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.

3–جمال منعة، نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011.

4 – خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996م، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 – 2004.

5 – خميسي بوقطوف، التزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المراة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 – 2011.

6 –سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان– الظروف العادية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999 – 2000.

7 – شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 -2011.

8 - معزوز علي، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2004 – 2005.

9 – مصطفى كرغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، 2005 – 2006 .

10 – محمد محمدي، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

11 – نادية مومو، التحفظ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

12 – هند مطاري، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع " قانون التعاون الدولي " المركز الجامعي بالبويرة، معهد الحقوق، 2010 – 2011.

13 – وهيبة برازة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع " تحولات الدولة " جامعة تيزي وزو، 2008.

ثالثا –المقالات

1-احمد كمال ابو المجد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق – عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، 2011.

2-جعفر عبد الرزاق، التحفظات الغربية على معاهدات حقوق الإنسان، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 2001.

3- عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد39، 1983

4- عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث عشرة، 2000.

5- محمد خليل موسى، اثر بطلان تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، مجلد الثالث، العدد الأول، 2005.

6- محمد يوسف علوان، بنود التحلل المشروع من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الأول، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة التاسعة، مارس 1985.5

7- محمد هشام فريجة، الالتزامات الدولية الجزائريةفي مجال حمايةحريات وحقوق الإنسان، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

8 - ندى خليفة، واقع تحفظات البلدان العربية على تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لبنان، دون تاريخ نشر.

رابعا - النصوص القانونية

أ – الدساتير

1-دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب - الاتفاقيات الدولية

1-ميثاقالأمم المتحدة الصادر في 26 ديسمبر 1945م

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م

3-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952م، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 126 المؤرخ في 19/ 2004/4م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 2004/4/25م.

4 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1996.

5 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تبنته الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م ودخل حيز النفاذ 03 جانفي 1976م .

6 – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م ، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رقم 87/ 222 مؤرخ في 1987/10/13م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42 الصادرة في 1987/10/14م.

7 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 1996/01/22م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6 الصادرة في 1996/01/24م .

ج- النصوص التشريعية

1-الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 15/ 12/ 1970م ، يتضمن قانون الجنسية الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 105 الصادرة في 18/ 12/ 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 27/ 2/ 2005م الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27/ 2/ 2005م .

2- الأمر رقم 84- 11 المؤرخ في 9/ 7/ 1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 31/ 7/ 1984م ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27/ 2/ 2005م الصادر في الجريدة الرسمية عدد الصادرة في 27/ 2/ 2005م.

خامسا- الوثائق الدولية

1- الأمم المتحدة، تقرير اللجنة الجامعة المتخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة (المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والسلام في القرن الحادي والعشرون) الملحق رقم 3 (A /S 23/ 10/ REV 1) ، نيويورك، 2000م.

2 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثانية والثلاثون، التعليقات الختامية، الجزائر، 10-28 يناير 2005 .

3 - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف ، الجزائر، (CEDAW / C / D2A / 2)، 2003.

4 - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف ، الجزائر، (CEDAW / C / DZA / 3_ 4) ، 24 ماي 2010.

سادسا –مراجع الانترنت

1 – موسى دعد، اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، دمشق، 2002، مقال منشور على الموقع : http : // www . maaber .org . / esa / a / al _ dial _ mum html

2 – منظمة العفو الدولية، تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الموقع :

http : // www. Amnesty .org .

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأول : مدى استجابة الجزائر لأحكام التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 6

المبحث الأول: التحفظ على اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما.....7

المطلب الأول: مبررات إعمال التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان.....7

الفرع الأول: التوفيق بين مستلزمات السيادة والالتزامات الدولية 8

أولا– ضرورة التحفظ لحماية إرادة الدولة وسيادتها.....8

ثانيا– دور التحفظ في حمل الدولة على تعهداتها والتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.....9

الفرع الثاني: تعدد مفاهيم حقوق الإنسان.....10

الفرع الثالث :إبداء التحفظ استنادا إلى الاختلاف في الثقافة والعادات .....,,.....12

المطلب الثاني : موقف اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من إجراء التحفظ.....13

الفرع الأول :جواز التحفظ في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....14

أولا– بوادر إعمال نظام التحفظ في مجال حقوق الإنسان.....14

ثانيا– التحفظ وفقا لنصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....15

الفرع الثاني : شروط النظام الخاص بصحة التحفظ في اتفاقيات حقوق الإنسان.....16

أولا– الشروط الشكلية 17

أ– التحفظ للمواءمة بين القانون الداخلي وأحكام معاهدات حقوق الإنسان.....17

أ–1- وجوب أن يكون التحفظ منصب على حكم مخالف لقانون نافذ على إقليم

الدولة المتحفظة 17

أ–2– تضمين التحفظ عرضا موجزا للقانون النافذ المخالف لأحكام معاهدة حقوق

الإنسان.....19

ب– عدم جواز إبداء تحفظات بعد التصديق على المعاهدة 19

ب- 1–أهمية تطبيق الشرط الزمني لإجراء التحفظ 19

ب–2– البعد الجديد للقيد الزمني لإبداء التحفظ 20

ج– عدم جواز إبداء تحفظات عامة 20

ج–1– التفسير الشكلي لشرط عدم جواز إبداء تحفظات عامة 20

ج–2– المفهوم الموضوعي لشرط عدم جواز إبداء تحفظات عامة 21

ثانيا– الشروط الموضوعية 21

أ– عدم جواز التحفظ على أحكام منطوية على قاعدة عرفية دولية 22

أ–1 - تعارض التحفظ على قاعدة آمرة مع موضوع وهدف المعاهدة 23

أ–2– عدم جواز التحفظ على الأحكام المتعلقة بالحقوق غير القابلة للمساس 23

ب– عدم جواز التحفظات المقيدة لاختصاصات أجهزة الرقابة 24

ب–1– الأساس القانوني لعدم شرعية التحفظات المقيدة لاختصاصات أجهزة الرقابة 24

ب–2– الهدف من عدم جواز التحفظ على اختصاصات أجهزة الرقابة 25

المبحث الثاني : مضمون تحفظات الجزائر إلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....26

المطلب الأول : محتوى تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....27

الفرع الأول : نصوص اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة المتحفظ عليها من طرف الجزائر 27

الفرع الثاني : مبررات تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....31

أولا : التحفظ لأجل المواءمة بين الالتزامات الدولية مع القانون الداخلي 31

ثانيا : الشريعة الإسلامية مصدر لقانون الأسرة الجزائري ومن أسباب التحفظ من طرف الجزائر.....33

المطلب الثاني : مدى توافق تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة مع الشروط الخاصة بصحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 34

الفرع الأول : مدى توافق تحفظات الجزائر مع الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام الخاص بصحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 35

الفرع الثاني : مدى توافق تحفظات الجزائر مع الشروط الموضوعية المتعلقة بالنظام الخاص بصحة التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان 37

الفصل الثاني :أثار بطلان تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....40

المبحث الأول : انتفاء نظام خاص لمعالجة التحفظات الباطلة في معاهدات حقوق الإنسان وإخضاعها للممارسات الدولية 41

المطلب الأول : عدم صلاحية التقويم الشخصي في نظام فينا للبت في صحة التحفظات في مجال حقوق الإنسان 41

الفرع الأول : مضمون نظام فينا لتقويم صحة التحفظات 42

الفرع الثاني : دوافع استبعاد نظام فينا < قبول – اعتراض > لتقويم صحة التحفظات في معاهدات حقوق الإنسان.....44

المطلب الثاني : خضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان لنظام التقويم الشخصي..46

الفرع الأول : اختصاص أجهزة الرقابة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان بسلطة النظر في مدى صحة التحفظات 46

الفرع الثاني : أثار البت في مدى صحة التحفظات الواردة على اتفاقيات حقوق الإنسان.....50

المبحث الثاني :انعكاسات التحفظات الباطلة على التزامات الجزائر باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....52

المطلب الأول :الإبقاء على التزامات الجزائر باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 52

الفرع الأول : الإطار القانوني لالتزام الجزائر باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....53

أولا : مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري 53

ثانيا : الممارسة الجزائرية لإجرائي التصديق والنشر 54

الفرع الثاني : ردود الفعل الدولية عن تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز

ضد المرأة.....56

أولا–أهم اعتراضات الدول الصادرة على تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....57

ثانيا– موقف لجنة حقوق المرأة من تحفظات الجزائر على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 59

المطلب الثاني :أثار التزام الجزائر باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....60

الفرع الأول :التدابير التشريعية المتخذة من طرف الجزائر للوفاء باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....61

أولا– التعديلات الطارئة على قانون الأسرة الجزائري على ضوء اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....61

ثانيا– التعديلات الطارئة على قانون الجنسية الجزائري على ضوء اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....63

الفرع الثاني : واقع التزامات الجزائر باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.....64

أولا– واقع التزامات الجزائر على الصعيد الدولي 64

أ– تقديم التقارير إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....64

ب– عدم سحب التحفظات الباطلة من طرف الجزائر 66

ثانيا– واقع التزامات الجزائر على مستوى التشريع الداخلي 67

أ–الإبقاء على بعض القوانين التمييزية المخالفة لأحكام الاتفاقية 67

ب– مدى تجسيد مبدأ المساواة في التشريعات الداخلية وفقا للاتفاقية القضاء على التمييز

ضد المرأة 68

ب–1– تجسيد مبدأ المساواة من خلال الحقوق المدنية والسياسية.....68

ب–2– تجسيد مبدأ المساواة من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 70

الخاتمة 72

قائمة المراجع 75

الفهرس.....83